جامـعة العربي التبسي – تبسـة– الجزائر

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية

قســم الحقـوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنــوان:

أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجنائية في التشريع الجزائري

إعداد الطالـب:

عيساوي جهاد

إشراف الأستاذة:

د/ فرحي ربيعة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ موسى عـائشة	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيســـا
د/ فــرحي ربـيعة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا ومقررا
د/ جـديدي طـلال	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامـعة العربي التبسي – تبسـة– الجزائر

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية

قســم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنــوان:

أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجنائية في التشريع الجزائري

إعداد الطالـب:

عيساوي جهاد

إشراف الأستاذة:

د/ فرحي ربيعة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ موسى عـائشة	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيســا
د/ فــرحي ربـيعة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا ومقررا
د/ جـديدي طـلال	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

لا تتحمل الكلية مسؤولية ما يرد في المذكرة من آراء.

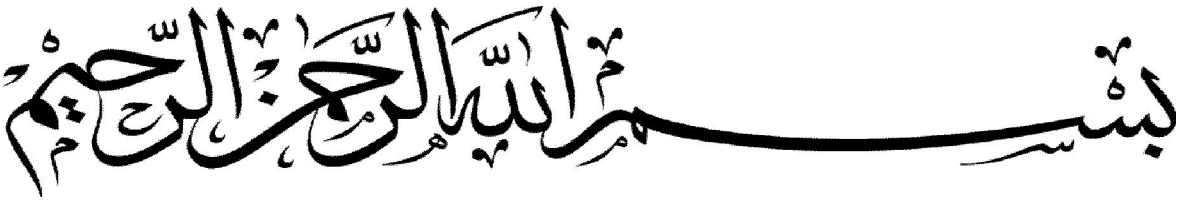

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾.

[النحل: 90]

شكـــــر وعـــرفان

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتي الفاضلة: الدكتورة فرحي ربيعة، التي تفضلت بقبول إشرافها على هذه المذكرة، وكانت لي عونا بتقديم نصائحها القيمة وإرشاداتها الوجيهة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخالص والتقدير إلى كل من ساعدني في حمل أعباء هذا العمل.

إهـــداء

إلـى أمـي الحنونـة ... ملحمـة الحـب وفرحـة العمـر ومثـال التفاني والعطاء.

إلـى أبـي ... الـذي سـهر مـن أجـل تربيتـي وعلمنـي كيـف أقف بكل ثبات فوق الأرض.

إلى إخوتي وجميع من تلقّيتُ منهم النصح والدعم.

أهديكم خـلاصة جُهدي العلمي

قائمة المختصرات:

- ج.ر: الجريمة الرسمية.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ص: صفحة.
- د.ط: دون طبعة.
- ط: طبعة.
- د.د.ن: دون دار نشر.

مقدمـــة

يشهد تاريخ البشرية عبر العديد من العصور الكثير من التقلبات والتطورات، وهذا ما يجعلها تتصف بعدم الاستقرار، فكل حقبة زمنية تميزها أحداث معينة، لاسيما فترات ظهور الأوبئة والأمراض الفتاكة التي أشاعت الخوف في العالم بسبب ما ينجم عنها من مضاعفات ومخلفات، ولعل أبرز مثال على ذلك ظهور فيروس كورونا في مدينة ووهان الصينية أواخر سنة 2019، والذي سرعان ما انتشر في جميع أنحاء العالم ودون سابق إنذار، مما جعل من الدول تدق ناقوس الخطر.

على الرغم من حداثة فيروس كورونا المستجد إلا أن الانتشار الواسع والخطير لهذا الوباء جعل موازين العالم تنقلب إلى حالة استثنائية، وأصبح مشكلة صحية تعيشها دول العالم ومنها الجزائر، إذ أدى هذا الفيروس إلى تدهور الحالة الصحية لمئات الآلاف من الأشخاص الذين أصيبوا بالعدوى، بل وأودى بحياة الكثير منهم، وهذا ما جعل الدولة تسخر كافة الإمكانيات والموارد التي تملكها وتبذل أقصى الجهود في مواجهة تداعيات هذه الجائحة واحتواء الوضع الصحي حفاظا على حياة وصحة المواطنين.

إلى جانب ذلك شهد المجتمع في ظل هذه الفترة وقوع العديد من الانتهاكات والجرائم، والتي اتخذت العديد من الصور فمنها ما يقع على حياة الفرد وسلامته، ومنها ما يتسبب في تعطيل الإجراءات التي تتخذها الدولة في سبيل الحماية من انتشار هذا الفيروس، وكذا تفاقم الوضع الصحي وتدهور النظام العام في الدولة بشكل عام.

ومن جهة أخرى أدّت بعض التدابير الوقائية التي فرضتها الدولة خلال الفترات الأولى من ظهور الجائحة إلى المساس بشكل أو بآخر ببعض الحقوق والمصالح، ومن بين هذه التدابير إصدار قرارات تقضي بتعليق إجراءات التقاضي وتأجيل جلسات المحاكمات، وغيرها من التدابير التي تقيّد العمل القضائي، وهذا ما يتعارض مع حق اللجوء إلى القضاء ومع حق المجتمع في المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم.

بناء على ذلك وبغرض دعم السياسة العامة للدولة في مواجهة انتشار هذا الفيروس، تفطن المشرع الجزائري إلى ضرورة إعادة النظر في السياسة الجنائية وتوجيهها بما يتماشى والأوضاع التي تعيشها الجزائر في تلك الفترة، وهذا ما يدل على أن جائحة كورونا لم تؤثر على مسار السياسة العامة للدولة في مواجهتها فحسب بل امتد الأثر

ليشمل أيضا السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري.

أهمية الدراسة:

من خلال ما سبق بيانه تتضح أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

فمن الناحية العلمية يعتبر هذا الموضوع إضافة نوعية ضمن الدراسات التي يهتم بها الباحثين في تخصص القانون الجنائي، كما يعد من المواضيع المستجدة التي تشكل أرضا خصبة للبحث العلمي، ولذلك فإنه يجدر البحث في العديد من جوانبه، خاصة فيما يتعلق بتحليل النصوص القانونية المستحدثة واستخراج أحكامها والتعليق عليها ومن ثم معرفة أهم الإيجابيات والنقائص التي تعرفها التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية في ظل الظروف الاستثنائية التي تسببت فيها جائحة كورونا.

أما من الناحية العملية فتكمن أهمية الموضوع في ضرورة البحث في مدى فعلية القوانين الجزائية الموضوعية والإجرائية في تحقيق الأهداف التي تسعى السياسة الجنائية إلى تحقيقها، خاصة فيما يتعلق باحتواء الأوضاع المختلفة التي يعيشها المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختياري لهذا الموضوع والبحث فيه يرجع لأسباب شخصية تتمثل في الرغبة في البحث في المواضيع المستجدة والحديثة بصفة عامة، والابتعاد قدر الإمكان عن المواضيع التي استُهلك البحث فيها، إذ يعتبر التجديد من بين أهم مميزات البحث العلمي.

أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع فهي معرفة أهم مواطن استجابة السياسة الجنائية خاصة فيما يتعلق بالاعتداءات والجرائم التي ظهرت حديثا في فترة الجائحة، ومن جهة أخرى الرغبة في الإطلاع على الآليات والتقنيات الجديدة التي جاءت بها السياسة الإجرائية والغرض من ذلك.

أهداف البحث:

يهدف البحث في موضوع أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجنائية في التشريع الجزائري إلى ما يلي:

– معرفة مدى موائمة السياسة الجنائية المتبعة مع الوضع الذي تعيشه البلاد في بسبب

جائحة كورونا.

– البحث في توجهات السياسة الجنائية الموضوعية نحو تعديل واستحداث العديد من النصوص الجزائية التي يتم من خلالها إضفاء الصبغة الجرمية على العديد من السلوكيات والأفعال التي تعتبر اعتداءا على المصالح الجديرة بالحماية، لاسيما في ظل جائحة كورونا.

– الاطلاع على توجهات السياسة الجنائية في شقها الإجرائي خاصة فيما يتعلق بالبدائل العملية الجديدة المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لاستمرارية عمل مرفق القضاء خاصة في ظل متطلبات الوقاية من فيروس كورونا، ومدى محافظة هذه البدائل على حسن سير العدالة.

إشكالية البحث:

من خلال بحثنا في موضوع اثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، يمكن طرح الإشكال التالي:

فيما يظهر أثر جائحة كورونا على السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري ؟

المنج المتبع:

خلال عملية البحث في هذا الموضوع ، تطلب منا ذلك الاعتماد على أكثر من منهج علمي يتماشى وطبيعة البحث المنجز.

– اعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك من خلال التعرض لبعض المفاهيم المرتبطة بموضوع البحث.

– كما اعتمدنا المنهج التحليلي، وذلك من خلال بيان وعرض عدة نصوص قانونية وتحليلها واستخراج أهم الأحكام التي تضمنتها.

الدراسات السابقة:

سبق وأن حظي موضوع بحثنا بالدراسة، حيث تم تناوله من خلال مقال بعنوان "أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجنائية في التشريع الجزائري"، من إعداد الباحثين

بوزيدة عادل وبلغيث رؤى، وذلك ضمن عدد خاص من المجلد 34 من مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 لسنة 2020، تختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أن الباحثين قاما بتناول الموضوع بشكل مقتضب وذلك من خلال عنصرين، يتضمن الأول توجيه تدابير الوقاية في سياسة التكيف الجزائي مع جائحة كورونا، أما العنصر الثاني فيتطرق على مظاهر تأثير جائحة كورونا في المنظومة الجزائية، أما بحثنا فيسلط الضوء على أثر الجائحة في السياسة الجنائية في شقيها الموضوعي والإجرائي بشكل مفصل.

صعوبات البحث:

خلال إنجازنا لهذا البحث اعترضتنا العديد من الصعوبات، ومن بينها قلة المادة العلمية المتخصصة التي يتطلبها موضوع البحث، وتشتت جوانبه بين المؤلفات العامة والدراسات غير المتخصصة في هذا المجال، كما واجهنا صعوبة أخرى فيما يتعلق بالنصوص القانونية ذات الصلة ببحثنا والتي وجدنا صعوبة في تحليلها بسبب تشعبها، مما يشكل في بعض الأحيان صعوبة في إعطاء الموضوع حق قدره من المعومات والشرح.

خطة الدراسة:

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى فصلين؛ تناولنا في الفصل الأول أثر جائحة كورونا في توجيه سياسة التجريم والعقاب، ويتضمن مبحثين، تطرقنا من خلال المبحث الأول إلى أثر جائحة كورونا في سياسة التجريم، أما المبحث الثاني فخصصناه لأثر جائحة كورونا في سياسة العقاب.

أما في الفصل الثاني فيتناول أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية الإجرائية، ويتضمن مبحثين؛ خصص المبحث الأول لتقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية للوقاية من انتشار الجائحة، أما المبحث الثاني فنتعرض من خلاله إلى أحكام استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

الفصـــل الأول

أثر جائحة كورونا في توجيه سياسة التجريم والعقاب

المبحث الأول: أثر جائحة كورونا في سياسة التجريم.

المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا في سياسة العقاب.

إن الحياة التي يشهدها المجتمع بسبب ظهور وانتشار جائحة كوفيد-19 تتسم بالاضطراب وعدم الاستقرار وذلك من خلال العديد من النواحي، إذ أن هذا الوباء لم يمس بالصحة والسلامة البدنية فحسب، بل أصبح كذلك أرضا خصبة لظهور صور جديدة للاعتداءات والجرائم التي تعرض مصالح المجتمع للخطر، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التصدي إلى هذا الوباء وكل ما ينجم عنه، حيث تجسد ذلك في اتخاذ العديد من التدابير الوقائية المقررة لمنع انتشاره، كما ظهر ذلك أيضا من حيث سياسة التجريم والعقاب، إذ اتجه المشرع الجزائري وبشكل صريح إلى استحداث نصوص جزائية تقضي بتجريم وقمع كل اعتداء يقع مساسا بمصالح الأشخاص أو بالنظام العام والمصلحة العامة، وذلك في سبيل تعزيز تدابير مواجهة هذا الفيروس.

وعلى هذا الأساس فإن دراستنا لهذا الفصل تقتضي منا تقسيمه إلى مبحثين كالتالي:

- المبحث الأول: أثر جائحة كورونا في سياسة التجريم.
- المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا في سياسة العقاب.

المبحث الأول: أثر جائحة كورونا في سياسة التجريم

نظرا للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد بسبب ظهور جائحة كوفيد-19، وفي سبيل مواجهة كل ما يهدد حقوق الأفراد وسلامتهم خاصة في ظل هذه الظروف، اتجه المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في سياسة التجريم، والتي تعد من بين أهم أهداف السياسة العامة للدولة في حماية النظام العام والأمن العام، إذ لجأ إلى استحداث نصوص جزائية جديدة تقضي بتجريم أنماط معينة من الأنشطة أو الأفعال التي لها علاقة بالتدابير المقررة قانونا في مواجهة الجائحة، ويظهر ذلك جليا من خلال التعديلات الضرورية التي اضطر المشرع إلى إدخالها ضمن قانون العقوبات، وذلك تعزيزا للتدابير الوقائية ومنع كل السبل والطرق المؤدية للمساس بالقيم والمصالح الأساسية للفرد والمجتمع، وعليه فإن دراسة هذا المبحث تقتضي منا تقسيمه إلى مطلبين:

- المطلب الأول: أثر الجائحة في سن بعض النصوص في القانون 20-06.
- المطلب الثاني: أثر الجائحة في سن الأمر 20-01.

المطلب الأول: أثر الجائحة في سن بعض النصوص في القانون 20-06

بالرغم من الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة بغرض حماية الصحة العامة في ظل تداعيات انتشار فيروس كورونا المستجد، إلا أن هذه الفترة شهدت ظهور العديد من الانتهاكات التي تهدد أمن وسلامة وصحة الفرد، كما تشكل هذه الانتهاكات خطرا على النظام العام ككل.

وعلى هذا الأساس ظهرت الحاجة إلى إعادة توجيه سياسة التجريم بما يضمن الحد من تادعيات انتشار الجائحة، واضفاء الصبغة الجرمية على تلك الأفعال التي تهدد المصالح الجديرة بالحماية، وهو ما يظهر من خلال القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، والذي استحدث بعض النصوص التي تجرّم بعض الأفعال التي لها علاقة بخالفة وتعطيل سير التدابير المتخذة في سبيل مواجهة الجائحة، وسنتناول هذه الجرائم بشيء من التفصيل وذلك من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: نشر الأخبار الكاذبة.

- الفرع الثاني: التزوير بغرض الحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية.
- الفرع الثالث: تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر.

الفرع الأول: نشر الأخبار الكاذبة

يشهد عالمنا في الآونة الأخيرة العديد من الأحداث والتقلبات، لعل أبرزها ظهور وانتشار فيروس كورونا والذي أصبح من بين أكثر الأحداث أهمية بتصدره لصفحات الجرائد والعناوين الرئيسية لمختلف القنوات التلفزيونية والإذاعية، كما عرف تغطية واسعة من طرف بعض المنصات الافتراضية القائمة على صحافة المواطن، ومع التسارع والاتساع المتزايدين في استخدام دعائم الإعلام الاجتماعية بمختلف صورها[1]، ساهم ذلك في نشر الأخبار الكاذبة أو المغرضة بين الجمهور، والتي تنعكس بدورها على استقرار الأمن العمومي أو النظام العام.

أولا: تعريف نشر الأخبار الكاذبة

يعرف الخبر الكاذب بأنه: "... الخبر الذي لا يطابق الحقيقة كلها أو جزء منها، سواء عن طريق الحذف أو الإضافة أو غير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة في صورة من صورها..."[2].

ويعد من قبيل الأخبار كل وصف أو تقرير دقيق عن حادثة أو واقعة أو نشاط يثير اهتمام الجمهور على اختلافهم[3].

كما يقصد بنشر الأخبار والبيانات الكاذبة: " إعلان وقائع أو أحداث جارية أو جديدة أو قديمة غير معلومة للجمهور قبل النشر، وتقديمها على أنها حقيقية أو ثابتة أو

1- ملوكي عبد الله بن الطيب، «فيروس كورونا (Covid-19)، الأخبار الكاذبة والتزييف البصري في منصات الإعلام الاجتماعي: بين اتصال الأزمات وأزمة الاتصال»، مجلة كلية التربية، العدد 41، الجزء الأول، 2020، ص.ص 588 و589.

2- موسى مساعده علي محمود، جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة – دراسة مقارنة (الأردن/ مصر/ فرنسا) ، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2008، ص108.

3 – عوض محمد، الخبر في وسائل الإعلام، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص10.

مطابقة للواقع "[1].

ثانيا: أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة

نظرا لما تحدثه الشائعات والأخبار الكاذبة من تأثير كبير في الرأي العام وانعكاساته على أمن المجتمع وسلمه وسلامته، فقد جرّم القانون الشائعات والأخبار الكاذبة[2]، حيث نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة ضمن نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات، والمستحدثة بموجب القانون 20-06، المؤرخ في 28 أفريل 2020 حيث جاء فيها:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينشر أو يروّج عمدا، بأي وسيلة كانت، أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام ..."[3].

ومن أجل تحليل هذه الجريمة يستوجب علينا التطرق إلى الأركان المكونة لها، وهي كالتالي:

أ- الركن المادي

من خلال استقراء نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر، يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب توافر عنصرين أساسيين هما:

1- كون الأخبار أو الأنباء كاذبة أو مغرضة:

تعتبر أخبارا كاذبة تلك الأخبار التي لا تطابق الحقيقة كليا أو جزئيا، سواء عن طريق الحذف أو الإضافة أو غير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة في صورة من

1- بن خلف الشمري حميد، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2010، ص143.

2- مازن إبراهيم أحمد، «المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا (كوفيد19)»، المجلة القانونية، المجلد 08، العدد 1، 2020، ص375.

3- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر رقم 25، المؤرخة في 29 أفريل سنة 2020، ص11.

صورها[1]، كالقيام بالربط الخاطئ للعناوين الرئيسية أو العناوين الفرعية أو الاستخدام المضلل للمعلومات بهدف وضع مسألة أو شخص ما في إطار معين، أو أن يكون المضمون خاطئ عندما يتم نشر مضمون حقيقي عبر الاستعانة بمعلومات سياقية خاطئة[2].

كما تعتبر أخبارا مغرضة تلك الأخبار التي تحقق غرضا في نفس قائلها وافترض القانون دائما أن هذا الغرض غير مشروع، كما يمكن اعتبارها من قبيل الدعايات المثيرة، وبالتالي فالقانون يعاقب على نشر أو ترويج تلك الأخبار حتى وإن كانت صحيحة، حيث يساوي في ذلك بين المعلومات والأخبار الكاذبة وبين الدعايات المثيرة المغرضة[3].

2- أن تكون من شانها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام

وهو ما نصت عليه المادة 96 مكرر من قانون العقوبات، حيث جاء فيها:"... يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام ..."[4].

فتعبيرات الأمن العام والسكينة العامة والنظام العام هي تعبيرات تشير إلى ما يمكن أن يطلق عليه استتباب الهدوء والنظام داخل المجتمع وعدم إثارة الشغب والفوضى[5]. وبالتالي قد يؤدي نشر الخبر الكاذب إلى إلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة[6]، ومن أمثلة ذلك ما نشهده في الآونة الأخيرة من نشر معلومات وأخبار زائفة حول جائحة كورونا وتفسير سياقات ظهور هذا الفيروس وطبيعته وكيفية الإصابة به وطرق الوقاية منه[7].

---

1 – موسى مساعده علي محمود، المرجع السابق ، ص108.

2 – محمدي خيرة، «الإعلام الصحي وإدارة أزمة كورونا كوفيد – 19 في ظل انتشار الأخبار الزائفة عبر مواقع الميديا الاجتماعية» ، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02، العدد 03، 2020، ص38.

3 – البرعى نجاد، جرائم الصحافة والنشر، د.ط، المجموعة المتحدة للنشر، مصر، 2004، ص46.

4 – المادة 196 مكرر من ق.ع.

5 – البرعى نجاد، المرجع السابق، ص63.

6 – بن خلف الشمري حميد، المرجع السابق، ص144.

7 – محمدي خيرة، المرجع السابق، ص35.

بالرجوع إلى نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات نجد بأن المشرع الجزائري لا يعاقب على الأخبار الكاذبة عامة، بل اقتصر في ذلك على كون هذه الأخبار من شانها المساس بالنظام العام والأمن العمومي. وبالتالي لا يستوجب ذلك وقوع ضرر بالنظام العام أو الأمن العمومي بل يكفي احتمال وقوع ذلك، وهذه المسالة موضوعية تخضع لتقدير القاضي من خلال ظروف الدعوى [1].

3- قيام الجاني بنشر الأخبار أو الأنباء الكاذبة أو المغرضة وبأي وسيلة كانت:

جاء في نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات أنه: "...كل من ينشر أو يروج ... بأي وسيلة كانت، أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور..."[2]، وبذلك يتبين من خلالها انه لقيام الركن المادي لهذه الجريمة لابد من تحقق شرط قيام الجاني بنشر أو ترويج الأخبار الكاذبة بين الجمهور ومهما كانت الوسيلة المستعملة في النشر.

ويتحقق النشر سواء بطريقة شفهية من قول أو تعليق أو صياح أو غيره، أو بطريقة تحريرية من كتابة وما يلحق بها من رسم أو تصوير أو غيره[3]، كما لم يشترط المشرع وسيلة معينة يتم من خلالها النشر وذلك من خلال قوله:"... بأي وسيلة كانت..."، وبالتالي فلا أهمية للوسيلة المتبعة في ذلك، فقد تتم بالمذياع أو التلفاز وقد تكون مباشرة بأحاديث شفوية وقد تتم برسائل أو عن طريق نشر مقالات في الصحف أو المجلّات[4]، أو بواسطة صحافة مواقع الميديا الاجتماعية التي أتاحت للكثير من المستخدمين امتهان ما يسمى بالصحافة الشعبية وإمكانية إرسال واستقبال وتداول الأخبار حول كل ما هو مستجد[5].

ب- الركن المعنوي

يأخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين

---

1 - بن خلف الشمري حميد، المرجع السابق، ص145.

2 - المادة 196 مكرر من ق.ع.

3 - فليح كمال، «جرائم النشر المضرة بالأفراد»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، 2017، ص130.

4 - موسى مساعده علي محمود، المرجع السابق، ص111.

5 - محمدي خيرة، المرجع السابق، ص-ص 45-46.

هما العلم والإرادة المتجهة إلى عناصر الجريمة، فيجب أن يتوافر لدى الجاني علم بأن الأخبار كاذبة أو مغرضة وأن من شأنها المساس بالنظام العام أو الأمن العمومي، وتتجه إرادته إلى القيام بنشر أو ترويج هذه الأخبار بين الجمهور[1].

الفرع الثاني : التزوير بغرض الحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية

من خلال القانون رقم 20-06 استحدث المشرع الجزائري جريمة التزوير بغرض الحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية، حيث تنص المادة 253 مكرر 1 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يقوم بالتزوير في الوثائق أو التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة من أجل الحصول على الإعانات أو المساعدات التي تقدمها الدولة أو أية هيئة عمومية أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي.[2]

ومن أجل تحليل هذه الجريمة يتعين علينا أولا تحديد طبيعة أو مضمون المساعدات الاجتماعية أو الإعانات العمومية، ثم التطرق إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة:

أولا: طبيعة أو مضمون المساعدات الاجتماعية أو الإعانات العمومية

تهدف الدولة إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والمستوى المعيشي لمواطنيها، وذلك بإتباع سبل معينة لمواجهة الظروف التي قد تكون لها تداعيات سلبية على المجتمع، ومن بين هذه السبل نذكر على سبيل المثال تقديم إعانات عمومية وإعفاءات لغايات اجتماعية محددة، كتخصيص نفقات في صورة مالية أو عينية عن طريق جهاز عمومي من أجل تحسين النواحي المادية والاجتماعية للأفراد[3].

---

1 – الغامدي سعود، إساءة استعمال حق النشر في الفضائيات –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2011، ص145.

2– المادة 253 مكرر 1 من ق.ع.

3– السيد عطيه عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق(التنمية الاقتصادية– التوزيع العادل للدخول– التنمية الاجتماعية– ضبط التضخم)، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 506.

وقد تتخذ هذه الإعانات صورة مساعدات اجتماعية تستهدف في أغلب الأحيان فئات خاصة في المجتمع كالأرامل والأيتام وأسر المحتاجين، ومن بلغ سن الشيخوخة، كما يمكن أو توجه هذه المساعدات أيضا لحالات العجز عن العمل، والعاجزين ماديا وغير ذلك من الحالات، كما تتطلب برامج الإعانات توفير نظام يهتم بدراسة أحوال المعنيين بها، وتقدير حاجتهم الفعلية لها[1].

كما قد تلجأ الدولة ولأغراض اجتماعية محضة، إلى تقديم إعفاءات ضريبية كلية أو جزئية، دائمة أو مؤقتة للمكلفين بالضرائب، للمحافظة على مستوى إنفاقهم وعلى وضعهم الاجتماعي[2].

ثانيا: أركان الجريمة

أ- الركن المادي

من خلال نص المادة 253 مكرر 1 من قانون العقوبات يتبين أن جريمة التزوير بغرض الحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية يتطلب ركنها المادي توافر أحد الصور التالية:

إما عن طريق التزوير في الوثائق أو المحررات، سواء كان ذلك بإحداث تحريف في المحرر مما يشكل تغييرا تراه العين سواء عن طريق الإضافة أو الحذف أو التعديل في مستند موجود في الأصل، أو بإنشاء مستند جديد، كما يمكن أن يكون التحريف عن طريق تغيير الحقيقة في موضوع المحررات أو ظروفها، ولا يقع بسبب تعديل أو تغيير في الكتابة، فيكون المقصود في المحرر أو الوثيقة شيء، ومدلول الكتابة شيء آخر خلاف ذلك[3].

1- المناور فيصل، «اتجاهات المستفيدون من برنامج المساعدات الاجتماعية نحو الخدمات المقدمة لهم في الكويت- دراسة ميدانية»، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 12، العدد 02، 2014، ص107.

2- محمد حمد أحمد، «الإعفاءات الضريبية لغايات اجتماعية وفقًا لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني»، مجلة العدالة والقانون، العدد 29، 2017، ص44.

3- غضبان خير الدين يوسف، «جرائم التزوير»، مجلة الأمن والحياة، العدد 304، 2007، ص-ص 34-35.

وإما عن طريق التصريح الكاذب أو استعمال معلومات خاطئة أو ناقصة، وذلك بتغيير البيانات التي يثبتها الشخص و يقر بها وتتعلق بمركزه القانوني وحده، كالإقرارات التي تصدر من الأفراد فيما يتعلق بدخولهم لتقدير ضريبة الدخل أو الإيراد المفروضة عليهم، أو التصريحات التي تصدر من التجار عن قيمة البضائع لتقدير الرسوم المستحقة عليها[1].

ب- الركن المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة 253 مكرر 1 من قانون العقوبات يمكن أن نخلص إلى أن الركن المعنوي لجريمة التزوير بغرض الحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية يتخذ صورة القصد الجنائي العام، وذلك أن يعلم الجاني بعناصر الركن المادي، ويريد تغيير الحقيقة في محرر أو وثيقة بطريقة من الطرق المنصوص عليها قانوناً[2]، ومن بينها ما ورد في نص المادة 253 مكرر 1 بقولها:"... التزوير في الوثائق أو التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة..."[3].

كما تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني، والمتمثل في اقتران علمه بعناصر الجريمة مع نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله.

غير أنه يمكن أن تنتفي الجريمة إذا حدث التزوير عن طريق الغلط أو الإهمال أو الجهل بحقيقة الوقائع[4].

الفرع الثالث: تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر

يسعى المشرع من خلال مختلف النصوص القانونية إلى حماية الأشخاص وحقوقهم الأساسية والعمل على صيانتها من كافة صور الاعتداء، لعل أبرزها الحق في الصحة

1- محمد مصباح القاضي محمد، قانون العقوبات- القسم الخاص (في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص)، ط1، د.د.ن، 2000، ص-ص 154-155.

2-المرجع نفسه، ص-ص 175-176.

3- المادة 253 مكرر 1 من ق.ع.

4- حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكترونية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1 - أحمد بن بلة، 2015، ص78.

وذلك لارتباطه بأسمى حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الحياة، والذي ترتبط به جملة من الحقوق كالحق في الرعاية الصحية والسلامة الجسدية[1]، حيث جاء في المادة 38 من الدستور الجزائري بأن:" الحق في الحياة لصيق بالانسان، يحميه القانون..."، كما نص أيضا في المادة 63 منه على أن:" تسهر الدولة على تمكين المواطن من...الرعاية الصحية...والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها..."[2].

وتجسيداً للنصوص الدستورية، خاصة في ظل ظهور فيروس كورونا المستجد وما يسببه من خطورة، عملت السلطات على اتخاذ إجراءات وتدابير احترازية ووقائية لمواجهته والحد من انتشاره، لعل أبرزها إصدار مراسيم تتعلق بتقرير حالة الطوارئ الصحية وفرض الحجر الصحي، إضافة إلى وضع نصوص عقابية على كل مخالفة لتلك الإجراءات[3].

وتبعاً لذلك جرم القانون 20-06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات بموجب المادة 290 مكرر تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر حيث نص على أنه: " يعاقب... كل من يعرّض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبيّن لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم... "[4].

وللبحث في مضمون هذه الجريمة يتعين علينا التعرض إلى الأركان المكوّنة لها وهي كالتالي:

أولا: الركن المادي للجريمة

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على أساس توافر العناصر الأساسية التالية:

أ- وجود التزام بالاحتياط أو السلامة مفروض قانوناً

1- الكعيوش ياسين، «أساس المسؤولية الجنائية عن نقل "فيروس كورونا" في القانون المغربي»، مجلة القانون والأعمال الدولية، عدد خاص(كوفيد 19 وتأثيره على القوانين الوطنية والعلاقات الدولية)، 2020، ص374.

2- المواد 38 و63 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020، ص-ص 12-16.

3- الكعيوش ياسين، المرجع السابق، ص375.

4- المادة 290 مكرر من ق.ع.

ذلك أن يكون واجب اتخاذ احتياطات السلامة وإجراءات لوقاية والحذر يستمد مصدره من القانون أيا كان نوعه، طالما نص على هذه الالتزامات والواجبات وتوافرت في النص صفة القانون[1]، ومن أمثلة ذلك ما اتخذته السلطات العمومية في الجزائر بهدف حماية الصحة في مواجهة تداعيات جائحة كوفيد-19 التي انتشرت عبر العالم ومسّت الجزائر، وذلك بإصدار نصوص تنظيمية تمثلت في مراسيم تنفيذية[2]، حيث جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 أنه: " يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته... "[3]. كما نصت أيضا الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 على أنه: "... ترمي هذه التدابير التكميلية إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة... وقواعد التباعد... للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته "[4].

ب- الخرق المتعمد والبيّن لواجب من واجبات الاحتياط المفروض قانوناً

لا يكفي مجرد قيام الشخص بخرق بسيط للنص الذي يلزمه بضرورة اتخاذ تدابير السلامة والاحتياط مهما كان واضحا، بل يجب أن يقع ذلك الخرق عمداً، ولإثبات هذا الشرط استمد الفقه من الاجتهاد القضائي مجموعة من المعايير أهمها؛ معيار تكرار الفعل المخالف والاستمرار فيه، ذلك أن مجرد المخالفة لمرة واحدة يمكن أن لا يكون عمدا، وكذلك معيار تراكم عدم الاحتياط المتزامن أو المتعاقب، وعموما يمكن القول بأن الخرق المتعمّد والواضح الذي يقصده النص هو ارتكاب خطأ جسيم يتوسط بين مجرد الخطأ

1- عسل الخفاجي علي حمزة ومهدي الزيادي سعد صالح، «المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز»، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 2015، العدد 22، 2015، ص153.

2- أبو القاسم عيسى، «نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2020، ص453.

3- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرّخ 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، ج.ر رقم 15 المؤرخة في 21 مارس سنة 2020، ص6.

4- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرّخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، ج.ر رقم 16 مؤرخة في 24 مارس سنة 2020، ص10.

الجنائي البسيط والقصد الجنائي[1].

ج- تعريض الغير مباشرة للخطر

ذلك أن لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يترتب على خرق الجاني لالتزامات الحذر أو الأمان المفروض عليه قانوناً، مما يشكل تهديدا مباشرا لحياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر[2]، وهذا ما جاءت به المادة 290 مكرر السالف ذكرها حيث نصت على: " ... كل من يعرض الغير ... مباشرة للخطر..."[3].

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة

إن الركن المعنوي لأي جريمة يتخذ صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية والخطأ في الجرائم غير العمدية، وعليه فإن جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية[4]، ومرد ذلك أن إرادة الجاني لا تتجه إلى النتيجة المترتبة على المخالفة وهي تعريض الغير للخطر بل تنصرف إلى المخالفة العمدية للقانون أو اللائحة المتعلقة بفرض التزام السلامة والحذر[5]، وعليه يمكن القول بأن الخطأ الجنائي في هذه الجريمة يتطلب توافر عنصرين هما:

- إخلال الشخص بالتزام الحيطة والحذر المفروض قانونا، وهذا الإخلال قد يتخذ صورة إهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة.

- عدم حيلولة الشخص دون حدوث النتيجة الإجرامية[6].

وبالرجوع إلى نص المادة 290 مكرر من قانون العقوبات نجدها أوردت عبارة " ...

1- براهمي نور الدين، «جريمة تعريض الغير للخطر- دراسة مقارنة في ضوء مرسوم بقانون حالة الطوارئ الصحية المغربي»، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 06، 2020، ص-ص 12-13.

2- عسل الخفاجي علي حمزة و مهدي الزيادي سعد صالح، المرجع السابق، ص154.

3- المادة 290 مكرر من ق.ع.

4- براهمي نور الدين، المرجع السابق، ص15.

5- عسل الخفاجي علي حمزة ومهدي الزيادي سعد صالح، المرجع السابق، ص155.

6- براهمي نور الدين، المرجع السابق، ص15.

بانتهاكه المتعمد والبيّن لواجب من واجبات الاحتياط..."[1]، وعليه يمكن القول بأن الخطأ في هذه الجريمة لا يقوم على مجرد المخالفة لواجبات الحيطة والحذر المفروض قانوناً، بل يجب أن يكون هذا الخرق متعمّدا وواضح لهذه الواجبات أو الالتزامات[2].

المطلب الثاني: أثر الجائحة في سن الأمر 20-01

ساهم قطاع الصحة بشكل كبير في دعم سياسة الدولة في احتواء الوضع الصحي الذي نجم عن انتشار فيروس كورونا، إلا أنه خلال فترة انتشار الجائحة أصبحت هذه المرافق والمؤسسات الصحية تشهد إكتضاضا كبيرا من طرف المواطنين، كما لوحظ زيادة الاعتداءات التي تقع سواء على المؤسسة الصحية ذاتها أو على مستخدميها، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى ضرورة توجيه السياسة الجنائية بما يضمن حماية خاصة لهذه الفئات والمرافق، حيث سنّ الأمر 20-01 المؤرخ في 30 جويلية سنة 2020، الذي استحدث من خلاله نصوصا جزائية تقضي بتجريم كل فعل يشكل إعتداءا على مهني الصحة ومستخدميها سواء كان ذلك لفظيا أو معنويا أو ماديا، كما جرّم أيضا الاعتداءات التي تقع على الهياكل والمؤسسات الصحية، وهو ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاعتداءات التي تقع على مهنيي الصحة

وهي الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 20-01، وذلك من خلال المواد 149 و149 مكرر، وكذلك المادة 149 مكرر3، وسنتطرق إلى كل جريمة على حدة كالتالي:

أولاً: إهانة أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية

اتجه المشرع الجزائري إلى تجريم إهانة أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، وذلك من خلال المادة 149 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه : " يعاقب... كل من أهان أحد مهنيي الصحة بمفهوم القانون رقم 18-

1- المادة 290 مكرر من ق.ع.

2- براهمي نور الدين، المرجع السابق، ص15.

11 ...، أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم، أناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها... "[1].

ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتبين أن لقيام هذه الجريمة يجب أن تتوافر الأركان التالية:

أ- الركن المادي

يتحقق هذا الركن من خلال قيام الجاني بكل قول أو فعل يعتبره القانون إهانة.

حيث تعتبر من قبيل الإهانة إتيان فعل أو التلفظ بعبارة أو معنى يتضمن مساسا بالشعور أو الحط من الكرامة في أعين الناس، ولا يشترط فيها أن تشتمل على قذف أو سب بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو الحط من الكرامة سواء بحكم القانون أو العرف[2].

كما تشمل الإهانة كل فعل أو قول أو إشارة أو كل ما من شأنه الاحتقار والاستخفاف بالإنسان ليس بوصفه إنسانا فحسب، ولكن بالنظر إلى صفته الوظيفية أيضا[3].

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 149 من قانون العقوبات ذكر وسائل الإهانة، حيث جاء فيها : "... كل من أهان أحد مهنيي الصحة... بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم... "[4].

ب- صفة المجني عليه (الركن المفترض)

1- الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر رقم 44، المؤرخة في 30 جويلية سنة 2020، ص4.

2- مزوري عبد المجيد، جريمة الإهانة في قانون الإعلام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-01، 2015، ص13.

3- بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2012، ص70.

4- المادة 149 من ق.ع.

بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 149 من قانون العقوبات نجد أنها اشترطت لقيام الجريمة أن يكون المجني عليه من بين أحد مهنيي الصحة بمفهوم القانون18-11، أو من بين موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية.

وقد عرّف القانون 18-11 مهنيي الصحة في المادة 165 منه بقوله: "... يقصد بمهنيي الصحة بمفهوم هذا القانون، كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها.

ويعتبر كذلك مهنيي الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش..."[1].

كما يعتبر من بين موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، المستخدمين الآخرين في الصحة العمومية على اختلاف أصنافهم، ومن بينهم سائقي سيارات الإسعاف وأعوان الحراسة وكذلك مختلف الرّتب الإدارية في إدارة الهيئات الصحية العمومية إلى غير ذلك، وكذا الموظفين الذين تجمعهم خاصية العمل في المؤسسات الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة كالمسيّرين الإداريين لهذه المؤسسات أو متصرّفي مصالح الصحة[2].

وإلى جانب صفة المجني عليه اشترطت المادة 149 أيضا أن تكون الإهانة قد ارتكبت في حق المجني عليه أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها[3].

ج- الركن المعنوي

إن الإهانة بصفة عامة هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، أي أن يكون على علم بأن العبارات أو الأقوال أو الإشارات تشكل إهانة، وان يكون كذلك على علم بصفة الضحية، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة

1- المادة 165 من القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم ، ج.ر رقم 46، المؤرخة في 29 يوليو سنة 2018، ص17.

2- عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013، ص407.

3- المادة 149 من ق.ع.

باستعمال تلك الألفاظ أو العبارات[1].

كما أن القصد العام في هذه الجريمة لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي، بل يجب توفر القصد الخاص أي أن تتجه إرادة الجاني نحو المساس بشرف أو باعتبار المجني عليه، وهو ما نصت عليه المادة 149 من قانون العقوبات حيث جاء فيها: "... قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم"[2].

ثانياً: التعدي على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية

تجد هذه الجريمة أساسها في الفقرة الأولى من المادة 149 مكرر من قانون العقوبات، حيث نصت على معاقبة كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها[3]، ولقيام هذه الجريمة يجب توافر الأركان التالي ذكرها:

أ- صفة المجني عليه

وهي ما اشترطته المادة 149 مكرر من قانون العقوبات، ذلك أن يكون المجني عليه أحد مهنيي الصحة بمفهوم القانون 18-11 المتعلق بالصحة، أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، والذين سبق وأن تطرقنا إليهم.

ب- الركن المادي

ويتحقق هذا الركن بقيام الجاني بارتكاب فعل التعدي، وهو ما عرفته الفقرة 2 من المادة 149 مكرر من قانون العقوبات بأنه: " يشكل تعدياً، كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير مهما كانت الوسيلة المستعملة "[4].

1- مزوري عبد المجيد، المرجع السابق، ص-ص 66-67.

2- المادة 149 من ق.ع.

3- المادة 149 من ق.ع.

4- المادة 149 مكرر من ق.ع.

فقد يرتكب التعدي باستعمال القوة أو العنف الذي يكون إما بملامسة المعتدي للمعتدى عليه جسديا، أيا كانت وسيلة الاعتداء فقد يكون باستعمال اليد أو الرجل أو الصفع أو بوسائل مادية أخرى تحدث جرح أو كسر ...الخ، وإما بأعمال التعدي التي تدخل ضمن أعمال العنف، فلا تتم بملامسة الجاني للمجني عليه، غير أن هذا الأخير يمكن أن تصاب نفسيته وتتأثر بفعل صدمة قوية، ويفترض في ذلك أن يكون المعتدي متواجدا بالقرب من المعتدى عليه، كمن يوجه إصبعه إلى وجه الضحية مهدّدا إياه، أو من يطلق عيار ناري إلى جانب الضحية وهو يعلم بأن من شأن ذلك إثارة الخوف والفزع الشديد لديها وأنها لا تتمالك نفسها عندما ترى السلاح وغير ذلك من الأمثلة[1].

ج- الركن المعنوي

إن جريمة التعدي على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية جريمة عمدية يكفي لقيامها مجرد توافر القصد الجنائي العام أي علم الجاني بماديات الجريمة واتجاه إرادته إلى إتيانها، وهو ما يتضح من نص الفقرة الثانية من المادة 149 مكرر والتي وردت فيها عبارة " يشكل تعديا، كل فعل عمدي ..."[2].

ثالثا: تسجيل أو التقاط أو نشر كل ما يؤدي إلى الإضرار بالمهنية أو السلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو احد مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية

نصت المادة 149 مكرر3 من قانون العقوبات على تجريم كل تسجيل مكالمات أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى قصد الإضرار بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو احد مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها[3].

1- سعدي حيدرة، الجرائم ضد الأشخاص والأموال- القسم الخاص بين النص والواقع، ط1، ألفا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص156.

2- المادة 149 مكرر من ق.ع.

3- المادة 149 مكرر3 من ق.ع.

ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتبين أن هذه الجريمة تقوم عند تحقق الأركان التالي بيانها:

أ- الركن المفترض (صفة المجني عليه)

تعتبر صفة المجني عليه في هذه الجريمة عنصرا هاما وأساسيا، وهو ما اشترطته المادة 149 مكرر3 من قانون العقوبات، وهو أن يكون المجني عليه أحد مهني الصحة بمفهوم القانون18-11 المتعلق بالصحة، أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية.

ب- الركن المادي

بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 149 مكرر3 المذكورة أعلاه، يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق على أساس توفر الشروط التالية:

- أن يكون هناك تسجيل للمكالمات أو أحاديث، أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات في موقع أو شبكة إلكترونية أو موقع من مواقع التواصل الاجتماعي، أي بأية وسيلة كانت.

- أن تمارس هذه السلوكيات على مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، وأن تكون أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.

ج- الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة أن يكون لدى الجاني قصد عام، أي علمه بعناصر الركن المادي للجريمة مع توجه إرادته لارتكابها، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص وهو أن ترتكب هذه الأفعال قصد الإضرار بالمجني عليه، وهذا ما جاء في نص المادة 149 مكرر3 من قانون العقوبات بقولها: "... قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة..."[1].

الفرع الثاني: الاعتداءات التي تقع على الهياكل والمؤسسات الصحية

1- المادة 149 مكرر3 من ق.ع.

يقوم النظام الصحي الجزائري على أساس وجود هياكل ومؤسسات صحية، من بينها تلك الهيئات الصحية الاستشفائية العمومية التي تعبر نواة صلبة لكل سياسات الصحة العمومية[1]. كما تعد من بين الهياكل ذات طابع صحي ما نصت عليه قانون الصحة 18-11 ، وهي مراكز العلاج وكذلك المراكز التي تسمى بمراكز إعادة التأهيل التي تختص بتقديم خدمات الفحص والعلاج الخاص بإعادة التأهيل الوظيفي البني أو العقلي[2].

وتحظى الهياكل والمؤسسات الصحية بالحماية الجنائية التي أقرها قانون العقوبات الجزائري، وذلك بتجريم الاعتداءات التي تقع عليها من خلال المواد 149 مكرر2 و149 مكرر3 و149 مكرر5 منه، وتتمثل هذه الاعتداءات فيما يلي:

أولاً: تخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 149 مكرر2، حيث نصت على معاقبة كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية[3].

ومن خلال المادة المذكورة أعلاه فإن هذه الجريمة تقتضي توفر ركنين وهما:

أ- الركن المادي

ويتحقق هذا الركن بقيام الجاني بفعل من الأفعال التي تعتبر تخريبا للأملاك العقارية أو المنقولة المخصصة للهياكل والمؤسسات الصحية.

ويعد من قبيل التخريب كل فعل ينجم عنه فساد المال أو الشيء محل التخريب، سواء كان كليا أو جزئيا بحيث يؤثر على فعالية ذلك الشيء في تحقيق الغرض والهدف منه، وبصفة عامة يعدّ تخريباً كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة من الشيء[4].

1- عمر شنتير رضا، المرجع السابق، ص127.

2- المواد 274 و275 من القانون 18-11، المتعلق بالصحة.

3- المادة 149 مكرر2 من ق.ع.

4- خطوي مسعود، الجرائم الواقعة على العقار الحضري والفلاحي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص53.

ولقيام الركن المادي للجريمة يشترط إلى جانب فعل التخريب، أن يكون محل التخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية وهو ما جاءت به المادة 149 مكرر2 من قانون العقوبات[1].

ب- الركن المعنوي

تعتبر جريمة تخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية من الجرائم التي تتطلب لقيامها مجرّد توفر القصد الجنائي لدى الجاني، أي أن هذا الأخير لديه إرادة إتيان فعل التخريب مع علمه بأن هذا الفعل مجرّم قانوناً.

ثانياً: تسجيل أو التقاط أو نشر كل ما يؤدي إلى الإضرار بالهياكل والمؤسسات الصحية

وهي تلك السلوكيات المعاقب عليها بموجب الفقرة الأولى من المادة 149 مكرر3 من قانون العقوبات، حيث جرّمت أيضا تلك الأفعال إذا ارتكبت إضرارا بالهياكل والمؤسسات الصحية وهو ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة حيث نصت على أنه : "...تطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرارا ... بالهياكل والمؤسسات الصحية..."[2].

وتقوم هذه الجريمة على أساس توافر ركنين أساسيين وهما:

أ- الركن المادي

يتحقق هذا الركن من خلال قيام الجاني بأحد السلوكيات التي ورد ذكرها في المادة 149 مكرر3، والتي سبق وأن تطرقنا إليها و تتمثل في تسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار على شبكة إلكترونية أو على مواقع التواصل الاجتماعي وغير ذلك[3].

كما يشترط لقيام الركن المادي أن يكون محل هذه الأفعال من بين الهياكل

1- المادة 149 مكرر2 من ق.ع.

2- المادة 149 مكرر3 من ق.ع.

3- المادة 149 مكرر3 من ق.ع.

والمؤسسات الصحية، وهو ما جاء في المادة 149 مكرر3 من قانون العقوبات.

ب- الركن المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة 149 مكرر3 من قانون العقوبات، والتي يتضح من خلالها أن قيام جريمة تسجيل أو التقاط أو نشر كل ما يؤدي إلى الإضرار بالهياكل والمؤسسات الصحية تتطلب إلى جانب علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادته في إتيانها ضرورة توافر الركن المعنوي الخاص وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بتلك الهياكل والمؤسسات.

ثالثاً: الدخول إلى المؤسسات والهياكل الصحية باستعمال العنف

وهو الفعل المجرم بموجب نص المادة 149 مكرر4 من ق.ع، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه: " يعاقب...كل من دخل باستعمال العنف إلى الهياكل أو المؤسسات الصحية ..."[1]، ومن خلال هذه المادة يمكن أن نستخلص أن هذه الجريمة تقتضي قيام ركنين وهما:

أ- الركن المادي

يتطلب الركن المادي في هذه الجريمة إتيان الجاني للسلوك الإجرامي والمتمثل في فعل الدخول إلى الهياكل والمؤسسات الصحية وذلك باستعمال العنف.

وينطوي تحت مفهوم العنف من الناحية القانونية كل استعمال غير قانوني لوسائل الإكراه المادية أو كل سلوك يصدر عن الفرد على شكل كلام أو أفعال، وذلك من أجل تحقيق أغراض شخصية[2].

كما يشترط لقيام الركن المادي أيضا أن يكون تقع أفعال العنف على الهياكل والمؤسسات الصحية التي سبق وأن تطرقنا إليها.

1- المادة 149 مكرر4 من ق.ع.

2- مجموعة من الأكاديميين في مجال العلوم الانسانية، إدارة الانفعالات والتحكم في مستوى العنف- ملحق برنامج تدريبي لإدارة الانفعالات، د.ط، مؤسسة الباحث للاستشارات البحثية والنشر الدولي، مصر، 2019، ص13.

ب- الركن المعنوي

بالعودة إلى الفقرة الأولى من المادة 149 مكرر4 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه " يعاقب... كل من دخل باستعمال العنف إلى الهياكل والمؤسسات الصحية"[1]، يمكن أن نستنتج بأن هذه الجريمة تستوجب توفر القصد العام لدى الجاني والمتمثل في عنصري العلم والإرادة أي أنه يعلم بأن السلوك مجرّم و تتجه إرادته إلى القيام به.

1- المادة 149 مكرر4 من ق.ع.

المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا في السياسة العقابية

إلى جانب أثر الجائحة في السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري من حيث التجريم فإن ذلك تعدى أيضا ليشمل السياسة العقابية التي تهدف إلى محاربة فعالة وحقيقية للسلوك الإجرامي، نظرا لما يشكله من تهديد حقيقي للمصالح الفردية والجماعية والآثار السلبية التي تنجر عنه كما تهدف أيضا إلى استئصال الفعل الجرمي من شخص المجرم والحيلولة دون معاودته.

وقد تجسد تأثر المشرع الجزائري من حيث السياسة العقابية في اعتماد عقوبات مشددة، وكذا استحداث ظروف تشديد جديدة، وذلك بهدف تحقيق الردع الكافي وقمع الجرائم المنصوص عليها ضمن القانون 20-06 والأمر 20-01، وعليه فإن دراسة أثر الجائحة في السياسة العقابية تتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

- المطلب الأول: من حيث اعتماد عقوبات مشددة.
- المطلب الثاني: من حيث ظروف التشديد.

المطلب الأول: من حيث اعتماد عقوبات مشددة

إن مجرد بيان المصالح والحقوق الجديرة بالحماية من خلال تجريم الإعتداءات التي تقع عليها لا يكفي وحده لتحقيق أهداف السياسة الجنائية، وإنما يتطلب ذلك أيضا سن عقوبات جزائية مناسبة لقمع هذه الاعتداءات بل وتستوجب الضرورة في بعض الأحيان التشديد في العقوبات الجزائية وذلك لعدة أسباب؛ من بينها خطورة الفعل المجرم على النظام العام والصحة العامة، وكذلك على بعض الفئات التي أقر لها القانون حماية جزائية خاصة في مواجهة هذه الاعتداءات.

وعلى هذا الأساس يتجسد توجه السياسة الجنائية من حيث العقاب، في العقوبات الواردة في القانون 20-06 وكذلك من خلال الأمر 20-01، وسنتناول ذلك تباعا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أثر الجائحة في العقوبات الواردة في القانون 20-06

باستقراء المواد المستحدثة بالقانون 20-06، نجد أن المشرع الجزائري يعاقب

مرتكبي الأفعال المجرمة بموجب هذا القانون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، حيث تضمن عقوبات أصلية مشددة على غرار العقوبات في صورتها البسيطة، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية، وهو ما سنتناوله من خلال العناصر التالية:

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أ- العقوبات الأصلية

نص القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على كل من الحبس والغرامة كعقوبتين أصليتين، كما لجأ إلى تشديد العقوبات بناء على ظروف محددة، بحيث يتم توقيع هذه العقوبات على كل من جريمة نشر الأخبار الكاذبة وجريمة التزوير بغرض الحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية، بالإضافة إلى جريمة تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر، وتتمثل العقوبات الأصلية فيما يلي :

- الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج بالنسبة لجريمة نشر الأخبار الكاذبة وجريمة التزوير بغرض الحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية، وتضاعف العقوبة لكل من الجريمتين بناء على ظرف العود[1]، إضافة إلى ذلك تشدد العقوبة بالنسبة لجريمة التزوير بغرض الحصول على المساعدات الاجتماعية في حالة قيام الموظف بتسهيل ارتكاب هذه الجريمة أو المساعدة على ارتكابها، لتصبح عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها 100.000 دج إلى 500.000 دج[2].

- الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) بالنسبة لجريمة تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر، وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، وتشدد العقوبة حسب ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 290 مكرر لتصبح من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها 300.000 دج إلى 500.000 دج في حالة ارتكاب

1- المواد 196 مكرر و253 مكرر1 من ق.ع.

2- المادة 253 مكرر3 من ق.ع.

هذه الجريمة خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع الكوارث المختلفة[1].

ب- العقوبات التكميلية

وهي عبارة عن عقوبات ثانوية تضاف إلى العقوبة الأصلية ولا يجوز الحكم بها مستقلة عنها، فيما عدا الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة، وتتضمن هذه العقوبات الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يرى المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه[2].

وبالعودة إلى القانون 20-06 نجد أن المشرع الجزائري نص على عقوبات تكميلية فقط بالنسبة لجريمة التزوير بغرض الحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية، وأحالنا بذلك إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، وهو ما جاء في المادة 253 مكرر 4 بأنه:" في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يمكن أن يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون"[3].

ثانيا- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

بالرجوع إلى ما تضمنه القانون 20-06 نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على معاقبة الشخص المعنوي بالنسبة لجريمة نشر الأخبار الكاذبة وجريمة التزوير بغرض الحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية، بل اكتفى بالنص فقط على معاقبة الشخص المعنوي جزائيا على ارتكابه جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 290 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على أنه: "... يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة

1- المادة 290 مكرر من ق.ع.

2- بوعلي سعيد ورشيد دنيا، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص220.

3- المادة 253 مكرر 4 من ق.ع.

المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

وطبقا للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، فإن العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي تم حصرها حسب المادة 18 مكرر منه، في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي[2].

وبما أن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي بموجب المادة 290 مكرر من قانون العقوبات يساوي 200.000 دج فإن الغرامة المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة تكون من مرة خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وتشدد العقوبة المقررة للشخص المعنوي أيضا طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة إذا تم ارتكاب هذه الأفعال خلال فترات الحجر الصحي أو الكوارث الطبيعية أو غيرها.

كما يمكن معاقب الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها ضمن نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، والتي جاء فيها:"...

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب

1- المادة 290 مكرر من ق.ع.

2- بوعلي سعيد ورشيد دنيا، المرجع السابق، ص230.

الحراسة على ممارسة النشاط إلي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته"[1].

وبناء على ما سبق التطرق إليه من خلال العقوبات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 20-06، تجدر الإشارة إلى أنها تتسم بالتشديد، فعندما نأخذ على سبيل المثال جريمة تعريض الغير للخطر المنصوص عليها في المادة 290 مكرر، فإننا نجد بأن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تعتبر مشددة بالمقارنة مع العقوبات المقررة لجرائم القتل الخطأ والجرح الخطأ المنصوص عليها ضمن المواد 288 و 289 من قانون العقوبات، فرغم عدم قيام الجاني بالاعتداء على المجني عليه جسديا أو بشكل مادي إلا أنه يخضع لعقوبة جزائية مشددة بمجرد قيامه بتعريض حياة المجني عليه وسلامته الجسدية للخطر.

الفرع الثاني: أثر الجائحة في العقوبات الواردة في الأمر 20-01

على غرار القانون 20-06 اعتمد المشرع الجزائري عقوبات مشددة لقمع الأفعال المجرمة بموجب الأمر 20-01 والمتمثلة في الاعتداءات الواقعة على مهنيي ومستخدمي الصحة وكذا الاعتداءات التي تقع على المؤسسات الصحية، وسنتناول كل منها على النحو التالي:

أولا: بالنسبة للاعتداءات التي تقع على مهنيي الصحة

تتمثل الجرائم الواقعة على مهنيي الصحة كما سبق وأن تطرقنا إليها حسب الأمر 20-01 في جرائم الإهانة والتعدي، وجريمة تسجيل أو التقاط أو نشر كل ما يؤدي إلى الإضرار بالمهنية أو السلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو أحد مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، ولقمع هذه الجرائم أقر المشرع الجزائري بالعقوبات الجزائية التالية:

أ- العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 149 من قانون العقوبات كل من يرتكب جريمة إهانة أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية بالحبس من سنتين

1- المادة 18 مكرر من ق.ع.

(2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[1].

كما تعاقب المادة 149 مكرر من قانون العقوبات على جريمة التعدي بعقوبة الحبس من سنتين (2) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج[2]، ويمكن أن تصل العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات (5) إلى اثنتي عشرة (12) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج إذا ترتب على العنف إسالة الدماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح وذلك حسب المادة 149 مكرر1، أما إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو إذا نجم عنها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فإن العقوبة تصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة[3]، أما الفقرة الثالثة منها فقد أحالتنا إلى المادة 148 من قانون العقوبات في فقرتيها الأخيرتين، بحيث تكون العقوبة السجن المؤبد إذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها، ويعاقب بالإعدام إذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه[4].

أما بالنسبة لجريمة تسجيل أو التقاط أو نشر كل ما يؤدي إلى الإضرار بالمهنية أو السلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو أحد مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، فإن المادة 149 مكرر3 من قانون العقوبات تعاقب عليها بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وتضاعف العقوبة حسب الفقرة الثالثة من المادة نفسها إذا تم تحوير الصور أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة

1- المادة 149 من ق.ع.
2- المادة 149 مكرر من ق.ع.
3- المادة 149 مكرر1 من ق.ع.
4- المادة 148 من ق.ع.

الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها[1].

وقد اعتمد المشرع الجزائري عقوبات أخرى أشد تطبق على جرائم الاعتداء على مهنيي الصحة، إذا ما اقترن ارتكابها بظروف معينة حددتها المواد 149 مكرر5 و149 مكرر6 و 149 مكرر 12 من قانون العقوبات.

فقد نصت المادة 149 مكرر5 على عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت هذه الأفعال خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، أو إذا ارتكبت قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها.

أما إذا ارتكبت هذه الجرائم في إطار جماعة أو إثر خطة مدبرة أو بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف، أو بحمل السلاح أو استعماله فإن الفاعل يعاقب بعقوبة جنائية تتمثل في السجن من من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وهو ما جاء بنص المادة 149 مكرر6 من قانون العقوبات[2].

كما تضاعف العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على مهني الصحة في حالة العود، وهو ما نصت عليه المادة 149 مكرر12 من قانون العقوبات[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المعنوي المرتكب لإحدى الجرائم الواقعة على مهنيي الصحة يعاقب بموجب المادة 149 مكرر14 من قانون العقوبات، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون فيعاقب بعقوبة أصلية تكون من مرة خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[4] المرتكب لهذه الجرائم، بما في ذلك الصور المشددة

1- المادة 149 مكرر3 من ق.ع.

2- المادة 149 مكرر6 من ق.ع.

3- المادة 149 مكرر12 من ق.ع.

4- المادة 18 مكرر من ق.ع.

للعقوبة، ويتعلق الأمر بالمادة 149 مكرر3، والمواد 149 مكرر5 و149 مكرر6 و149 مكرر12 من قانون العقوبات.

ب- العقوبات التكميلية

على غرار العقوبات الأصلية المقررة لمرتكبي جرائم الاعتداء على مهنيي الصحة، نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية وذلك بنص المادة 149 مكرر8 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه:" دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون[1]، يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من استخدام أي شبكة الكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس"[2].

كما يمكن أن يعاقب الشخص المعنوي على ارتكاب هذه الجرائم، بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وذلك على النحو الذي سبق ذكره[3].

ثانيا: بالنسبة للاعتداءات التي تقع على المؤسسات الصحية

إضافة إلى ما نص عليه المشرع الجزائري من عقوبات مقررة لقمع للاعتداءات التي تقع على مهنيي الصحة من خلال الأمر 20-01 ، فقد أقرّ كذلك بمعاقبة مرتكبي الجرائم الواقعة على المؤسسات والهياكل الصحية وذلك من خلال عقوبات الحبس والغرامة كعقوبة أصلية بالإضافة إلى عقوبات تكميلية وسنبين ذلك خلال ما يلي:

أ- العقوبات الأصلية

بالنسبة لجريمة تخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية

1- وهي العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق.ع ضمن المادة 9 منه.

2- المادة 149 مكرر8 من ق.ع.

3- أنظر الصفحة 30 من هذه الدراسة.

فإنه يعاقب عليها بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000، أما إذا أدّت هذه الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة المعنية أو مصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر(10) سنوات، والغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج وهو ما جاء بنص المادة 149 مكرر2[1].

أما بالنسبة لجريمة تسجيل أو التقاط أو نشر كل ما يؤدي إلى الإضرار بالهياكل والمؤسسات الصحية، فقد أقرها لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 149 مكرر3 من قانون العقوبات، أما الفقرة الثالثة منها فتنص على مضاعفة هذه العقوبات إذا تم تحوير ما تم تسجيله أو التقاطه أو نشره بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المتاحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها[2].

وبالنسبة لجريمة الدخول إلى المؤسسات والهياكل الصحية باستعمال العنف فيعاقب عليها حسب الفقرة الأولى من نص المادة 149 مكرر4 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 ج، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا تم الدخول باستعمال العنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم[3].

وتشدد العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الهياكل والمؤسسات الصحية على النحو الذي نصت عليه المواد 149 مكرر5 و149 مكرر6 و 149 مكرر 12 من قانون العقوبات.

1- المادة 149 مكرر2 من ق.ع.

2- المادة 149 مكرر3 من ق.ع.

3- المادة 149 مكرر4 من ق.ع.

وتبعا لذلك إذا ارتكبت هذه الجرائم خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، أو إذا ارتكبت قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها، فإن العقوبة تصبح الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، وهذا ماجاء من خلال المادة 149 مكرر5 من قانون العقوبات[1].

أما المادة 149 مكرر 6 من قانون العقوبات، فتعاقب على جرائم الاعتداء على الهياكل والمؤسسات الصحية بعقوبة جنائية تتمثل في السجن من من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وذلك في حالة ارتكاب هذه الجرائم في إطار جماعة أو إثر خطة مدبرة أو بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف، أو بحمل السلاح أو استعماله[2].

كما أن العود في ارتكاب هذه الأفعال من شأنه مضاعفة العقوبات المقررة لها، وهو ما أشارت إليه المادة 149 مكرر12[3].

كما يعاقب الشخص المعنوي مرتكب هذه الجرائم وذلك بنص المادة 149 مكرر14 التي جاء فيها:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة، وفقا لأحكام هذا القانون"[4]، بالإضافة إلى بعقوبات أشد على النحو الذي نصت عليه المادة 149 مكرر3، والمواد 149 مكرر5 و149 مكرر6 و149 مكرر12 من قانون العقوبات.

ب- العقوبات التكميلية

يعاقب مرتكبي جرائم الاعتداء على الهياكل والمؤسسات الصحية بعقوبات تكميلية وذلك بنص المادة 149 مكرر8 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه:" دون الإخلال

1- المادة 149 مكرر5 من ق.ع.

2- المادة 149 مكرر6 من ق.ع.

3- المادة 149 مكرر12 من ق.ع.

4- المادة 149 مكرر14 من ق.ع.

بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من استخدام أي شبكة الكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس"[1].

كما يمكن أن يعاقب الشخص المعنوي على ارتكاب هذه الجرائم، بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وذلك على النحو الذي سبق ذكره[2].

وبناء على ما سبق ذكره من خلال تعرضنا للعقوبات المستحدثة بالأمر 20-01، والتي تطبق على جرائم الاهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، يمكن أن نخلص إلى أنه يلاحظ على العقوبات أنها تتسم بالتشديد مقارنة بالعقوبات المدرجة ضمن الفصل نفسه الذي يتعلق بجرائم الاهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة بصفة عامة.

المطلب الثاني: من حيث ظروف التشديد

تعتبر جائحة كورونا من بين الكوارث الطبيعية التي تستوجب تسخير مختلف الوسائل المادية والقانونية المناسبة من طرف الدولة لمواجهة تداعيات هذه الجائحة واحتواء الوضع الصحي الذي تمر به البلاد، وذلك من أجل الحفاظ على الصحة العامة وسلامة المواطنين، ومن بين السبل المتخذه في ذلك فرض نظام الحجر الصحي خلال فترات معينة يتم تحديدها بموجب نصوص تنظيمية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري من خلال النصوص الجزائية المستحدثة ضمن قانون العقوبات بموجب القانون 20-06 وكذلك من خلال الأمر 20-01 نجده قد نص

1- المادة 149 مكرر8 من ق.ع.

2- أنظر الصفحة 30 من هذه الدراسة.

على الحجر الصحي والكوارث مهما كان نوعها كظروف مشددة للعقوبة، وهو ما سنتناوله تباعا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحجر الصحي

في ظل انتشار الأمراض والأوبئة تتخذ الدولة العديد من التدابير الوقائية لمنع تفشي هذه الأمراض وذلك بهدف حماية الصحة العامة، وقد نصت المادة 35 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أنه: " يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة، في إطار اختصاصهم وبالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية"[1].

ومن بين التدابير الوقائية لاسيما في الآونة الأخيرة التي ظهر فيها فيروس كورونا المستجد، نذكر على وجه الخصوص قيام السلطات العامة في الدولة بوضع نظام الحجر الصحي .

أولا: المقصود بالحجر الصحي

يعتبر الحجر الصحي من أقدم الطرق المستعملة للوقاية من الأمراض المعدية كما أن لها دور رئيسي في الوقاية من الأمراض السريعة الانتشار كالأوبئة والجائحات[2]، إذ تعني عبارة الحجر الصحي:" تقييد أنشطة أشخاص ليسو مرضى يشتبه في إصابتهم...و/ أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم... بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث"[3].

ويختلف الحجر الصحي عن العزل في أن هذا الأخير عبارة عن فصل المرضى

1- المادة 35 من القانون 18-11، والمتعلق بالصحة.

2- لونيس محمد، «أهمية الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي في الوقاية من الأمراض المعدية»، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص84.

3- المرسوم الرئاسي 13-293، المؤرخ في 4 أوت سنة 2013، المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 ماي سنة 2005، ج.ر رقم 82، المؤرخة في 28 أوت سنة 2013، ص6.

المصابين بأمراض معدية عن الأشخاص غير المصابين لحمايتهم من المرض، ويكون العزل عادة في البيوت أو في المستشفيات، أما الحجر الصحي فيهدف إلى فصل الأشخاص المشتبه في إصابتهم والذين كانون في اتصال مع المرضى أو القادمون من مكان به مرض معد ووضعهم تحت المراقبة الصحية لمدة معينة، حيث يكون الحجر الصحي في البيوت أو في أماكن مهيأة لهذا الغرض فإن ظهرت على الشخص أعراض المرض يتم نقله على إثر ذلك إلى المؤسسة الصحية لعلاجه، أما لم تظهر هذه الأعراض يطلق سراحه بعد نهاية المدة المحددة[1].

وعليه يعتبر الحجر الصحي تقييدا لمدة زمنية لكافة أنشطة الأفراد الأصحاء المشتبه في حالتهم المرضية بهدف الحد من انتشار العدوى أو التلوث مع مراعاة تطبيق الشروط والتدابير الوقائية الضرورية لهذا الحجر والتي تثبت فاعليتها في الحد من انتشار الوباء.

وتجدر الاشارة إلى أن الحجر الصحي بالمفهوم المذكوره أعلاه يختلف أيضا عن مصطلح الحجر المنزلي الذي استعمله المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 20-70، إذ أطلق على الحجر المطبق في الجزائر عبارة الحجر المنزلي والذي يقصد به عزل الأشخاص المصابين وليس عامة الناس، ولكن يلاحظ من خلال إجراءات تطبيق هذا المرسوم أن السلطات الجزائرية استخدمت نظام فرض الحجر الإلزامي الذي يشمل كل من المصابين والمشتبه في إصابتهم أو الأصحاء، كما أن نظام الحجر المنزلي المطبق في الجزائر بموجب المرسوم 20-70 يختلف في مقصوده عن ما هو مطبق في حالة انتشار الوباء أو الأمراض المعدية نظرا لعمومية تطبيقه على كافة شرائح المجتمع أصحاء كانوا أم مشتبه فيهم كإجراء طبقته السلطات المختصة في البلاد لتفادي انتشار وباء كوفيد 19 وذلك عن طريق منع حركة الأفراد خلال فترات الحجر من وإلى الولايات أو البلديات وكذا داخل حدودها الإقليمية باستثناء الحالات المرخص لها بموجب هذا التنظيم[2].

ثانيا: اعتبار الحجر الصحي من بين ظروف التشديد

1- لونيس محمد، المرجع السابق، ص-ص 83-84.

2- دالي بشير وبوخاري أسماء، «دور الآليات القانونية لحماية الفرد من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 03 خاص، 2020، ص148.

اعتبر المشرع الجزائري الحجر الصحي كظرف من ظروف تشديد العقوبات طبقا للقانون 20-06 السابق ذكره، ويتعلق الأمر بجريمة تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر وذلك حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 290 مكرر من قانون العقوبات حيث تنص على أنه:"... تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث..."[1].

أما المادة 149 مكرر5 من قانون العقوبات والمستحدثة بموجب الأمر 20-01 السابق ذكره، والتي نصت هي الأخرى على الحجر الصحي كظرف من ظروف تشديد العقوبات المقررة للاعتداءات التي تقع على مهنيي الصحة والاعتداءات التي تقع على المؤسسات والهياكل الصحية حيث جاء فيها :" تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و149 مكرر و149 مكرر2 و149 مكرر3 و149 مكرر4:

- خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث... "[2].

الفرع الثاني: الكوارث المختلفة كظرف من ظروف التشديد

أولا: تعريف الكارثة

تعرف الكارثة على أنها نكبة مفاجئة وضخمة ينجم عنها ضرر مادي أو غيره، مثل الزلازل والبراكين والفيضانات... وينجم بعد ذلك أزمة، أو هي عبارة عن وضع طارئ تسبب في خسائر كبيرة مسّت في الأرواح والممتلكات وقد تؤدي إلى تلوث البيئة، مما

1- المادة 290 مكرر من ق.ع.

2- المادة 149 مكرر5 من ق.ع.

يتطلب جهود بيئية وإقليمية ضخمة لمواجهتها والحد من آثارها السلبية[1].

كما تم تعريف الكارثة بأنها:"... اضطراب مأساوي مفاجئ في حياة مجتمع ما. يقع بمنذرات بسيطة أو بدون إنذار ويتسبب في أو يهدد بوفاة أو إصابات خطيرة أو تشريد أعداد كبيرة من أفراد هذا المجتمع تفوق قدرة وإمكانات أجهزة الطوارئ المختصة والسلطات المحلية حين التعامل معها في الحالات العادية ومن ثم تتطلب تحريك وحدات مماثلة لها من أماكن أخرى لمساعدتها في مواجهة الكارثة والسيطرة عليها "[2].

ثانيا: أنواع الكوارث

تنقسم الكوارث حسب العوامل المسببة لها وهي كالتالي:

أ- الكوارث الطبيعية

وهي التي تحدث بفعل الطبيعة وليس للإنسان دخلا في وقوعها إلا أنه بإهماله وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة قد يتسبب في تفاقم حجم الخسائر والأخطار المترتبة عنها[3]، أو هي عبارة عن قوة قاهرة غير عادية مفاجئة وسريعة التأثير تحدث بفعل الطبيعة وتكون ناتجة عن أحداث مناخية وجيولوجية، بحيث ينجم عنها حدوث إصابات لعدد من الناس أو أَضرار واسعة النطاق بالممتلكات وتؤثر بشدة على الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية[4]، ومن بين أهم أنواع الكوارث الطبيعية من حيث حدوثها وجسامة ما تحدثه من أضرار نجد تلك التي تحدث بفعل العوامل الجيولوجية بالكرة الأرضية مثل البراكين والزلازل ومنها ما يحدث بفعل الرياح والتي تعرف بالأعاصير وغيرها، ومنها ما

1- سلامي أسماء، «الإعلام والاتصال كفاعل إستراتيجي في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية في ظل المخاطر والأزمات الراهنة- الواقع والمأمول»، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، العدد 25، السنة الثامنة، ديسمبر 2016، ص157.

2- عبد الرحمان أسامة، أعظم الكوارث في تاريخ البشرية، ط1، مكتبة جزيرة الورد للنشر، القاهرة، مصر، 2011، ص52.

3- المرجع نفسه، ص52.

4- سفاري أسماء وبن داية آسيا، «التخطيط الاحترازي كإستراتيجية مقترحة لدعم سبل الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية»، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص28.

يحدث بفعل المياه مثل الانهيارات الثلجية والمد والجزر والسيول والفيضانات، كما توجد الكوارث الطبيعية طويلة الأجل كالمجاعات والأمراض والأوبئة[1]، لعل أبرزها ما يشهده عالمنا حاليا من ظهور وانتشار فيروس كورونا والذي يرى الكثير أنه لا مجال للشك أن هذا الفيروس غير مصطنع وانه بمثابة كارثة طبيعية، وهو ما توصل إليه باحثون من خلال دراسة تتبعوا من خلالها نشأة هذا الفيروس وقارنوا ين تركيبه وتركيب الفيروسات التاجية الأخرى وتوصلوا إلى أنه طبيعي تماما وليس من صنع الإنسان[2].

ب- الكوارث البشرية

وهي تلك الكوارث التي يلعب العنصر البشري دورا أساسيا في وقوعها وهي إما أن تكون من صنع البشر عمدا أو سهوا بالإضافة إلى عوامل تقنية أخرى نتيجة الإهمال والتراخي وسوء الاستخدام وتدعى الوارث المصطنعة أو غير الطبيعية، ومن أمثلة ذلك حوادث تلوث البيئة الناجمة عن الصناعات والأنشطة البشرية مثل تسرب الغازات الضارة والإشعاع السام إلى الهواء والأرض والماء وغير ذلك.

ج- كوارث مهجنة

وهي نوع مهجن ومركب من النوعين السابقين، وفيها تبدأ الكارثة بفعل العامل البشري ثم تتسبب الطبيعة وسوء تصرف الإنسان في زيادة حجمها عما يجب أن تكون في الحالات المنفردة، كالإهمال الذي يؤدي إلى انهيار السدود والحرائق الكبرى للمدن الغابات وغيرها.

د- كوارث تكنولوجية

ويرتبط هذا النوع من الكوارث بشكل مباشر بما يصنعه الإنسان وما يحرزه من تقدم

1- حسين سعد عادل، «دور الحماية المدنية في مواجهة الكارثة وأسلوب إدارة الأزمة»، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 21، العدد 82، 2012، ص215.

2- عبد المعطي علوان عبد العزيز، «مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد 19) دراسة مقارنة»، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص104.

في مجال التكنولوجيا مثل تلك الناجمة عن انهيار محطة نووية لتوليد الطاقة الكهربائية، أو اشتعال الحرائق[1].

ثالثا: اعتبار الكوارث المختلفة من بين ظروف تشديد العقوبات

بالرجوع إلى ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات نجده قد اعتبر الكوارث من بين الظروف المشددة للعقاب وذلك بناء على ما ورد بنص المادة 290 مكرر منه، ويتعلق الأمر بجريمة تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر، حيث نصت على أنه:" ... تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، ...خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث..."[2].

كما أخذ الأمر 20-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات نفس الاتجاه في تشديد العقوبات، ويتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على مهنيي الصحة وكذلك جرائم الاعتداء على الهياكل والمؤسسات الصحية حيث جاء في نص المادة 149 مكرر5 على أنه: " تكون العقوبة من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و149 مكرر و149 مكرر و149 مكرر2 و149 مكرر3 و149 مكرر4 ... خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث..."[3].

1- عبد الرحمان أسامة، المرجع السابق، ص-ص 53-54.

2- المادة 290 مكرر من ق.ع.

3- المادة 149 مكرر5 من ق.ع.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن أن نخلص إلى أن المشرع الجزائري وبغرض حماية المصالح التي تكون عرضة للاعتداء خاصة في ظل انتشار فيروس كورونا، اضطر إلى إدخال تعديلات مست قانون العقوبات، ويتعلق الأمر ببعض الجرائم المستحدثة بموجب القانون 20-06، ونذكر على وجه الخصوص جريمة نشر الأخبار الكاذبة وكذا جريمة التزوير بغرض الحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية كما جرّم تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر.

كما أنه ونظرا للاعتداءات المتكررة التي تشهدها المؤسسات الصحية ومستخدميها لاسيما خلال الوضع الصحي الراهن، فقد لجأ المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر 20-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي أعطى من خلاله لهذه الفئة حماية جزائية خاصة.

وتبعا لذلك وبغرض تحقيق فعالية أكثر للسياسة الجزائية المتبعة في هذا الصدد نجد أن العقوبات المقررة لقمع تلك الجرائم مشددة نوعا ما، خاصة إذا ما اقترن ارتكابها بظروف التشديد التي استحدثها المشرع بالقانون 20-06 والأمر 20-01، ويتعلق الأمر بفترات الحجر الصحي وكذا خلال وقوع الكوارث مهما كان نوعها.

الفصـــل الثانـي

أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الإجرائية

المبحث الأول: أثر جائحة كورونا في سياسة التجريم.

المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا في سياسة العقاب.

اتسمت فترة ظهور وانتشار جائحة كورونا بسعي الدولة نحو تكثيف الجهود وتسخير كل ما من شأنه المساهمة في التصدي لهذا الوباء والحد من تداعياته، إذ تم إصدار جملة من القوانين والتدابير كالحد من تنقل الأفراد وإجبارية ارتداء الكمامات وضرورة التعقيم، وتعليق بعض الأنشطة التي تتنافى ومتطلبات الوقاية وغلق معظم المحلات التجارية، بل وقد امتدت الإجراءات الوقائية أيضا إلى إصدار تعليمات وقرارات تقضي بتوقيف الجلسات على مستوى الجهات القضائية تفاديا لانتشار العدوى وتحقيقا لمتطلبات التباعد الاجتماعي، إلا أن ذلك نجم عنه تراكم القضايا وتعطيل مصالح المتقاضين بسبب عدم الفصل في الدعاوى في الوقت المناسب، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تدارك هذا الأمر وإعادة النظر في السياسة الجنائية في شقها الإجرائي بهدف الموائمة بين الوضع الصحي الذي يتطلب احترام تدابير الوقاية وبين استمرارية عمل مرفق القضاء بانتظام واطراد، وتجسد ذلك أساسا في اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال الإجراءات التقاضي وفقا لأحكام وإجراءات مقررة قانونا.

وعلى هذا الأساس سنتناول دراستنا لهذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية للوقاية من انتشار الجائحة.
- المبحث الثاني: أحكام استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

المبحث الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية للوقاية من انتشار الجائحة

إن تقنية المحادثة المرئية عن بعد تعتبر آلية مستحدثة ضمن النصوص الإجرائية، فعلى غرار كونها من بين سبل تطوير وعصرنة قطاع العدالة ، إلا أنها أصبحت من بين آليات الوقاية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مواجهة جائحة كوفيد-19 وحماية الصحة العامة، ويظهر ذلك جليا في من خلال التعديل الأخير الذي طرأ خلال تلك الفترة على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، وعليه يتعين علينا البحث في مفهوم هذه التقنية وذلك في مطلب أول، أما المطلب الثاني فخصصناه لبيان الأساس القانوني للجوء إلى استعمال هذه التقنية وشروط استعمالها.

المطلب الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد

لقد كان للتطور التكنولوجي الحاصل في العصر الحالي أثر واضح في شتى مجالات الحياة، ومن بينها تمكين المرافق العامة من تقديم خدماتها بشكل أسرع و أفضل في ظل تزايد حاجيات المواطنين، ويعتبر مرفق العدالة من بين هذه المرافق التي أصبحت تعتمد على الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة في تقديم خدماتها، لعل أبرز هذه الوسائل اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتي أصبحت ضرورة حتمية لعصرنة هذا القطاع وتبسيط الإجراءات، وكذا تطبيق قواعد الوقاية والسلامة خاصة في ظل انتشار الأوبئة والجائحات، وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ويتعين علينا أولا التطرق إلى تعريفها، وتمييزها عن غيرها من المصطلحات، ثم بيان أهمية هذه التقنية وذلك كالآتي:

الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد

أصبحت تقنية المحادثة المرئية عن بعد آلية مستحدثة من أجل مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد، والتي يلجأ إليها القاضي في العديد من الحالات التي ينص عليها القانون، وتستعمل عبر العديد من الاختيارات سواء لسماع الشهود أو الخبراء أو من اجل استجواب المتهم.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجنائية نص على اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة إلا أنه لم يضع تعريفا لها بالرغم من أهميتها

البالغة في تكريس مبادئ التعاون الداخلي والدولي وتفعيل أكثر للمساعدة القضائية المتبادلة بوسيلة حديثة تضمن حرصا وجدية أكثر خاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عموما وكذا جرائم الإرهاب وفي مواجهة الجريمة ككل[1].

أما الفقه فقد وضع عدة تعريفات لهذه التقنية، فمنهم من يرى بأن مدلول المحادثة المرئية عن بعد يقتضي البحث في مصطلحها الأول الذي استحدثت فيه أي (Vidéo conférence) ، فهذا المصطلح أصله اللغوي مأخوذ من كلمتين أساسيتين فالكلمة الأولى Vidéo، وتعني تلفزيوني أي كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فهي conférence ويقصد بها تجمع عدد من الأفراد لإجراء حوار أو مناقشة في موضوع معين، أما المدلول التقني والفني لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد فلا يخرج في تعريفه عن المدلول اللغوي من حيث اعتبار هذه التقنية وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها الأفراد فيما بينهم من خلال إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات وغير ذلك عن طريق الأسلاك أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية أو أية وسيلة أخرى تضمن الاتصال[2].

كما تعرف تقنية المحادثة المرئية عن بعد بأنها:" تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط وهذا من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة"[3].

---

1 – فرحي ربيعة وثابت دنيازاد، «تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19»، المؤتمر الافتراضي الدولي الأول: العلوم الإنسانية والاجتماعية رؤية جديدة بعد الجائحة، 24/23/22 ديسمبر 2020، منشور ضمن سلسلة أعمال مؤتمر: أثر جائحة كورونا على التشريعات– بين المستجدات والمتطلبات، دار خيال للنشر، الجزائر، د.ط، 2021، ص190.

2– عمارة عبد الحميد، «استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية»، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، المجلد 10، العدد 3، 2018، ص–ص 59–60.

3– لعجاج مريم وجوادي الياس، «حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي»، مجلة =

كما عرفت أيضا بأنها آلية حديثة يتم الاستعانة بها بغرض مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة بعيدة عن هذه المؤسسة[1].

الفرع الثاني: تمييزها عن غيرها من المصطلحات

من خلال ما سبق التطرق إليه في تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد، يتعين علينا من خلال هذا الفرع تمييز هذه التقنية عن إجراءات التقاضي التقليدية في الدعوى العمومية أمام القضاء العادي ، وكذا عن إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحكمة الالكترونية، وذلك كالآتي:

أولا: تقنية المحادثة المرئية عن بعد وإجراءات التقاضي التقليدية

من بين مواطن الاتفاق بين إجراءات التقاضي التقليدية ونظام المحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أن كل منهما يتعلق بنفس أطراف الدعوى وموضوعها وكذا الإجراءات المتبعة والضمانات المكفولة كاحترام حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة.

أما الاختلاف بينهما فيكمن في أن نظام التقاضي التقليدي يستوجب حضور أطراف الدعوى وسماعهم واستجوابهم أثناء انعقاد جلسة المحاكمة، كما يتم تبادل الوثائق يدويا أمام القاضي، أما إذا تعلق الأمر بسماع هؤلاء الأطراف واستجوابهم عن بعد فإن ذلك يتم باستعمال وسائل تقنية خاصة وباستخدام شبكة الانترنت أين يتم تلقي أقوالهم وتسجيلها على دعامة خاصة وبتوفر الشروط المنصوص عليها قانونا[2].

= الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، 2020، ص226.

1- محي الدين حسيبة، «المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية»، المؤتمر الافتراضي الدولي الأول: العلوم الإنسانية والاجتماعية رؤية جديدة بعد الجائحة، 24/23/22 ديسمبر 2020، منشور ضمن سلسلة أعمال مؤتمر: أثر جائحة كورونا على التشريعات- بين المستجدات والمتطلبات، دار خيال للنشر، الجزائر، د.ط، 2021، ص53.

2 - فرحي ربيعة وثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص191.

ثانيا: تقنية المحادثة المرئية عن بعد والمحكمة الالكترونية

تقوم المحكمة الإلكترونية على أساس التحول من الإجراءات والمعاملات القضائية المعتمدة كليا على الورق إلى استخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة في قيد الدعوى ومباشرة إجراءاتها وحفظ ملفاتها.

وتبعا لذلك تقوم فكرة المحكمة الإلكترونية على ضم الأجهزة القضائية كلها ضمن إطار تفاعلي واحد، وذلك بعد مرحلة حوسبة كل دائرة قضائية على حدة، وربطها معا لتقوم بأداء مهامها عبر الوسائل الإلكترونية ولتجري الاتصالات بين المؤسسات القضائية عبر الوسائل ذاتها، ولتقوم قواعد البيانات مقام المستندات الورقية على نحو يسهل الحصول على المعلومات والربط فيما بينها واسترجاعها بشكل أسرع[1].

بالتالي فالمحكمة الإلكترونية هي تلك المحكمة التي تتم باستخدام تقنيات المعلومات والاتصال الحديثة وذلك بالاعتماد على تحويل إجراءات التقاضي العادية أمام المحاكم إلى إجراءات إلكترونية عن طريق استخدام الإنترنت.

وعليه فإن إجراءات التقاضي الإلكتروني تشترك مع إجراءات المحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في أن كل منهما يستعمل الوسائل التقنية الحديثة خلال مباشرة الإجراءات، إلا أن الاختلاف يكمن في أن التقاضي الإلكتروني يتطلب وجود نظام قضائي معلوماتي يقدم خدمات إدارية وقضائية كذلك توفير كل الإجراءات اللاحقة للأحكام بطريقة إلكترونية مثل الطعن الإلكتروني وغير ذلك، أما إجراءات المحادثة المرئية عن بعد فتتطلب لقيامها وسائل تقنية بسيطة[2].

الفرع الثالث: أهمية اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

تكمن أهمية اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في اختصار الإجراءات وخفض النفقات، وتعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وكذا تعزيز تدابير

1- أوتاني صفاء، «المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 01، 2012، ص169.

2- فرحي ربيعة وثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص192.

الوقاية من انتشار الجائحة، بالإضافة إلى حماية أطراف الدعوى القضائية، وهذا ما سنتناوله من خلال العناصر التالية:

أولا: اختصار الإجراءات وخفض النفقات

حيث تتجه العديد من التشريعات الجنائية الحديثة من خلال الاتفاقيات الدولية إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ورفع كفاءة أجهزة العدالة الجزائية وتطويرها، وذلك باللجوء إلى الاستعانة بالتقنيات والوسائل الحديثة خلال مراحل الدعوى الجنائية وتعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة هامة من وسائل تبسيط وتسريع إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية.

فالتحقيق على سبيل المثال إذا تم عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد من شأنه توفير عناء الإجراءات ويخفف من النفقات، حيث تكفل هذه التقنية حقوق الدفاع المقررة للمتهم، من خلال السماح له برؤية وسماع ومناقشة سلطة التحقيق أو هيئة المحكمة وسائر أطراف الدعوى مما يحقق قاعدتي شفهية المرافعة والمواجهة بين الخصوم، كما تساهم في الوقت نفسه في الحد من نفقات وعناء نقل المتهمين من أماكن احتجازهم إلى أماكن جلسات التحقيق أو المحاكمة، كما أن الدول التي تمتنع عن تسليم مواطنيها للتحقيق أو المحاكمة يمكنها السماح لمواطنيها بالإدلاء بشهاداتهم أو مواجهتهم بالتهم المنسوبة إليهم عن طريق هذه التقنية[1].

ثانيا: تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

حيث تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة مستحدثة وإضافية من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم والمساعدات القضائية بين الدول، خاصة فيما يتعلق باستجواب المتهمين وسماع الشهود عندما يكونون مقيمين في إقليم دولة غير تلك الدولة التي تقوم بالتحقيق أو المحاكمة.

ومما لا شك فيه أن استخدام هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة يحقق عدة أغراض،

1- محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص57.

أهمها توفير الجهد والوقت، الإعفاء من المصاريف القضائية المرتبطة بعملية النقل وحماية الأشخاص المساهمين في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة من خطر التنقل[1].

ثالثا: تعزيز تدابير الوقاية من انتشار الجائحة

إن ظهور وانتشار فيروس كورونا المستجد جعل مختلف الجهات الدولية والوطنية تلجأ لاتخاذ احتياطات الأمن والسلامة وغيرها من التدابير الوقائية كتعليق العديد من النشاطات في بداية ظهور هذا الوباء، وكذا اللجوء إلى الغلق الجزئي في ظل غياب تشريع خاص بالأزمات، ونتيجة لذلك فقد خاض المشرع الجزائري هذه التجربة عن طريق سسن العيد من المراسيم التنفيذية في سبيل الحد من انتشار الجائحة، وكذا إدخال العديد من التعديلات العميقة على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، من بينها إقرار إجراءات التقاضي عن بعد عن طريق تقنية المحادثة المرئية في قانون الإجراءات الجزائية خلال كافة مراحل الدعوى.

وتبعا لذلك يعد اعتماد المحاكمة عن بعد باستعمال تقنية المحادثة المرئية السبيل الأنسب للحد من الانتشار السريع لفيروس كورونا، وما يمكن للاكتظاظ داخل قاعة الجلسات أن يسببه، أو انتقال المحبوس إلى المحكمة مؤقتا وتعريضه لخطر الوباء ونقله إلى داخل المؤسسة العقابية مما يهدد سلامة المساجين داخلها، وقد حظيت هذه الفئة في بداية الجائحة باهتمام كبير من طرف منظمات حقوقية داخلية ودولية تدعو إلى ضمان حقهم في الوقاية من هذا الوباء داخل السجون وضمان حقهم في الرعاية الصحية[2].

رابعا: حماية أطراف الدعوى القضائية

تعتبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة فعالة لضمان حماية أطراف النزاع أو الدعوى القضائية كالشهود والمجني عليهم أو أي شخص آخر من الأشخاص المتعاونين مع العدالة، خاصة عند الحصول على إفاداتهم المتعلقة بالعصابات الإجرامية المنظمة أو

1- محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص59.

2- فرحي ربيعة وثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص-ص 192- 194.

الجماعات الإرهابية المسلحة حول مخططاتهم الإجرامية وغيرها من المعلومات التي تفيد العدالة في القبض عليهم، فتستخدم هذه التقنية بهدف عدم كشف هذه الجماعات الإجرامية لأماكن تواجد الشهود وتحركاتهم وحماية لهم من الانتقام الذي قد يتعرضون له.

كما تتجه بعض التشريعات الجنائية الحديثة ومن بينها كل من كندا واستراليا ونيوزيلندا إلى استخدام هذه التقنية في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية الخاصة بالأحداث القاصرين وذلك بغرض حمايتهم من الآثار النفسية التي قد تنجم عن حضور القاصر شخصيا لجلسات المحاكمة وأمام الجميع[1].

المطلب الثاني: الأساس القانوني للجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد وشروط العمل بها

لجأت العديد من الدول إلى اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى العمومية، وذلك لم يكن وليد الصدفة بل بسبب العديد من المبررات، من بينها تكريس مبادئ التعاون الدولي في مكافحة مختلف الجرائم الخطيرة خاصة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، كما تم اللجوء إلى اعتماد هذه التقنية الحديثة بهدف إصلاح وعصرنة قطاع العدالة بما يتماشى والتطور العلمي والتكنولوجي، وهناك دول أخرى لم تلجأ إلى اعتماد هذه التقنية إلا بعد ظهور جائحة كورونا، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أدرج استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد حتى قبل ظهور الجائحة وبعد ظهورها، كما قيد اللجوء عليها بضرورة تحقق شروط معينة.

وبناء على ذلك سنقوم أولا بعرض الأساس القانوني للجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ثم شروط العمل بها، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأساس القانوني للجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إن اللجوء إلى اعتماد المحاكمة باستعمال تقنية الحادثة المرئية عن بعد يجد أساسه

1- محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص59.

القانوني في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا في التشريع الجزائري، وهو ما سنتناوله من خلال العنصرين التاليين:

أولا: في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

تجد المحاكمة عن بعد باستعمال تقنية الاتصال المرئي مرجعيتها القانونية في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي يتعلق موضوعها أساسا بالتصدي للجريمة المنظمة العابرة للقارات ومختلف الجرائم الخطيرة الأخرى، نذكر منها:

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] في المادة 18 منها إلى إمكانية اللجوء إلى المحاكمة عن بعد باستخدام تقنية الاتصال المرئي وذلك من أجل الاستماع إلى أقوال شاهد أو خبير متواجد على إقليم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك في حالة تعذر مثوله أمام قضاة الدولة الطالبة الاستماع، كما أكدت أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2] على إمكانية استخدام هذه التقنية من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية وذلك من أجل سماع الشهود والخبراء الذين تكون شهادتهم منتجة في القضايا المطروحة أمام محاكم الدول الطالبة الاستماع[3].

1- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المورخ في 5 فيفري سنة 2002، يتضمّن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 سبتمبر سنة 2003، ج.ر، المؤرخة في 10 فيفري سنة 2002، العدد 09، ص61.

2- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المورخ في 19 أفريل سنة 2004، يتضمّن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2005، ج.ر، المؤرخة في 25 أفريل سنة 2004، العدد 26، ص12.

3- بوشارب سعيدة وبن زردة عائشة، «المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا»، المؤتمر الافتراضي الدولي الأول: العلوم الإنسانية والاجتماعية رؤية جديدة بعد الجائحة، 24/23/22 ديسمبر 2020، منشور ضمن سلسلة أعمال مؤتمر: أثر جائحة كورونا على التشريعات- بين المستجدات والمتطلبات، دار خيال للنشر، الجزائر، د.ط، 2021، ص72.

ب- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أعطى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمحاكم الحق في الاستماع للشهادة المسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي والاعتداد بها كوسيلة لإثبات الوقائع والادعاءات المثارة أمامها[1]، وهو جاء في الفقرة الثانية من المادة 68 منه حيث نصت على أنه:" ... لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى..."[2].

ج- الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية

تم إقرار هذه الاتفاقية من طرف مجلس الإتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000، المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959،[3] حيث بموجبها تم إقرار استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال إجراءات التحقيق الجزائي، وحصرتها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنضمة للإتحاد الأوروبي والمتعاقدة بينها في مجال التعاون القضائي، وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضورهما أمام السلطة القضائية[4].

د- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

حيث أقرت هذه الاتفاقية[5] بهذه التقنية وذلك من خلال ما نصت عليه في المادة 36 منها حيث أتاحت الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن

1- بوشارب سعيدة وبن زردة عائشة، المرجع السابق، ص72.

2- المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بموجب اتفاقية روما المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية سنة 2002.

3- الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية، المعتمدة من طرف مجلس الإتحاد الأوروبي بتاريخ 30 نوفمبر سنة 2000.

4- عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص62.

5- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الموقعة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

طريق استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة[1]، كما يضمن ذلك أيضا سلامة أقوالهم من التظليل والتحريف تحت التهديد ولو بشكل نسبي[2].

ثانيا: في التشريع الجزائري

اهتم المشرع الجزائري في الفترة الأخيرة على غرار بعض المشرعين بإصلاح قطاع العدالة الذي يعتبر من أهم المرافق بالدولة، وقد أعطى مسألة رقمنتها الأهمية البالغة نظرا لكونها تضمن الاستمرارية بضمان تطبيق القانون وتحقيق العدل وذلك مواكبة للتطورات التي يعرفها العالم والمجتمع الجزائري[3].

وقد جاء في نص المادة الأولى من القانون 15-03 المؤرخ في 10 فيفري 2015 والمتعلق بعصرنة قطاع العدالة على أنه: " يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.
- إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية.
- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية"[4].

ومن بين الإجراءات القضائية سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء أو المواجهة بين الأطراف المتنازعة وغير ذلك، مع احترام الشروط القانونية والقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية واحترام مبادئ المحاكمة العادلة، وهذا حرصا منها على تطوير العدالة وحسن سيرها، والتزاما بالاتفاقيات الدولية التي صادقت وانضمت إليها[5].

1- عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص62.

2- بوشارب سعيدة وبن زردة عائشة، المرجع السابق، ص73.

3- فرحي ريعة وثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص194.

4- القانون رقم 15-03، المؤرخ في 1 فيفري سنة 2015، يتعلق بعصرنة قطاع العدالة، ج.ر العدد 06، المؤرخة في 10 فيفري سنة 2015، ص4.

5- عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص64.

أما الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية فقد أدرج الكتاب الثاني مكرر بعنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات؛ وهو ما يتضح من خلاله أن المشرع الجزائري اعتمد ولأول مرة على هذه الوسائل التقنية خلال مراحل الدعوى العمومية سواء في مرحلة التحقيق القضائي أو في المحاكمة، بعد أن كان يقتصر استعمال هذه التقنية وفق نصوص قانون الإجراءات الجزائية في سماع الشاهد ضمن إجراءات إخفاء هوية الشاهد، وهو النص الوحيد الذي كان يعالج هذه المسألة على الرغم من إيرادها سابقا في قانون عصرنة قطاع العدالة إلا أن هذه التقنية عرفت تطبيقا محتشما إلى غاية نزول الجائحة بالبلاد[1]، وصدور الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 441 مكرر منه على أنه:" يمكن للجهات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون..." [2].

الفرع الثاني: شروط العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد

من أجل اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال الإجراءات القضائية لا بد من توافر مقومات وشروط معينة وتتمثل فيما يلي:

أولا: بعد المسافة أو حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو لدواعي الكوارث الطبيعية أو احترام الآجال المعقولة

يراد ببعد المسافة أن يكون الشاهد أو الخبير أو الطرف المدني أو المتهم متواجدا في مكان بعيد عن مقر المحكمة المختصة إقليميا في نظر ملف القضية، حيث يتم اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد بناء على اقتراح المحكمة ذلك على المتهم

1- فرحي ربيعة وثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص195.

2- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 51، المؤرخة في 31 أوت سنة 2020، ص 12.

والنيابة العامة، كما يثبت لها الحق في الاقتراح متى رأت ذلك من مستلزمات حسن سير العدالة[1].

ويرى البعض بأن عبارة حسن سير العدالة هي عبارة واسعة غير محددة تجعل مجال استعمال هذه التقنية غير محدد هو الآخر إذا تعلق الأمر بغير الشهود، لأن سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ينحصر نطاقه في تجهيلهم وإخفاء هويتهم كتدبير إجرائي لحمايتهم، وذلك لا يتم إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 65 مكرر19 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن كون عبارة حسن سير العدالة واسعة وغير محددة لا تثر إشكالا بالنسبة لسماع الشهود، وإنما بالنسبة لغيرهم من الأطراف كالمتهمين مثلا، وبناء على ذلك كان من الأحرى بالمشرع الجزائري أن يضيف إلى جانب بعد المسافة وحسن سير العدالة، كون الشاهد المراد سماعه وتلقي أقواله محل تجهيل[2].

كما يرى آخرون بأن المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-04 السابق ذكره وتأثرا بما طرأ على العالم وانتشار الجائحة قد أورد مصطلحات مستحدثة في المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بمقتضيات الأمن والصحة العامة، وهي مصطلحات فضفاضة ليس واضحة لم يقم المشرع بتعريفها كذلك الحال بالنسبة للكوارث الطبيعية، فهي مصطلح مستحدث ضمن هذا الأمر وأيضا بموجب التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون العقوبات.

كما أشارت المادة 441 مكرر إلى حالة أخرى من حالات اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك في الحالة التي تقتضيها سرعة الفصل في الدعوى إذا ما كان التنقل مثلا يشكل عائقا في ذلك، ويلاحظ كذلك استغناء المشرع عن عبارة بعد المسافة التي وردت في المادة 14 من قانون عصرنة قطاع العدالة[3].

ثانيا: احترام شرط موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة

1- بوشارب سعيدة وبن زردة عائشة، المرجع السابق، ص74.

2- محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص64.

3- فرحي ربيعة وثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص196.

هذا الشرط منصوص عليه ضمن الفقرة الأخيرة من نص المادة 15 من القانون 15-03 السابق ذكره، حيث أنه في حالة تواجد المتهم في المؤسسات العقابية في قضايا الجنح يتعين على المحكمة وقبل اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية الحصول على موافقته، كما يشترط أيضا موافقة النيابة العامة التي عادة ما تقدم طلبا بإجراء محاكمة مرئية إلى المديرية العامة لعصرنة العدالة[1].

ثالثا: أن تضمن الاتصالات عرضا كاملا للإجراء المتخذ وفق هذه التقنية

ويعد هذا الشرط تكريسا لحقوق الدفاع، ومفاد هذا الشرط أن يتم تمكين المتهم من العلم بكل ما يدور بالجلسة وكذا تلقي القاضي اتصالا يوفر للمتهم رؤية الشخص سواء كان متهما أو شاهدا أو خبيرا، باستثناء الحالات التي تتعلق بحماية الشهود والخبراء[2]، حيث نصت المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته ..."[3].

رابعا: احترام سرية الاتصال وأمانته

يشترط في استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أن تتضمن سرية الإرسال وأمانته وهذا يعني أنه لا يمكن إجراءها عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ كالفايسبوك وتويتر والواتس آب... وغيرها من المنصات الرقمية أو الشبكات غير المحمية، بل يتم ذلك عبر الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة وتضمن سرية الإرسال والاتصال الإلكتروني الآمن بين مختلف الجهات القضائية وفقا لنظام الإنترنت[4].

1- لعجاج مريم وجوادي الياس، المرجع السابق، ص228.

2- فرحي ربيعة وثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص196.

3- المادة 65 مكرر 7 من ق.إ.ج.

4- بوشارب سعيدة وبن زردة عائشة، المرجع السابق، ص75.

كما أنه ولضمان سلامة الاتصالات يشترط تسجيلها على دعامة الكترونية ويحتفظ بها في ملف الإجراءات، وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الاحتفاظ بهذه التسجيلات مما يثير التساؤل حول مصيرها بعد صدور الحكم[1].

خامسا: تدوين التصريحات

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون عصرنة قطاع العدالة، على ضرورة تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط، ومن هنا تبرز نية المشرع الجزائري في عدم إغفال الكتابة لاحتمالية تلف ما تم تسجيله على الدعامة الالكترونية بمرور الوقت، فتثبيت التصريحات وإجراءات التحقيق والمتابعة وتدوينها بمحاضر كتابية يضمن إمكانية العودة إليها[2].

1- فرحي ربيعة وثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص197.

2- لعجاج مريم وجوادي الياس، المرجع السابق، ص227.

المبحث الثاني: أحكام استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إن سير إجراءات المتابعة الجزائية باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لا بد وان يتم وفقا للآليات المنصوص عليها قانونا سواء في مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، كما يجب أن يتم ذلك في إطار احترام الضمانات المقررة في النصوص الدولية والدستورية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، وكذا ضرورة توفير كل ما يتطلبه تنفيذ هذه التقنية من إمكانيات بشرية وتكنولوجية وغير ذلك.

وعلى هذا الأساس فإن دراستنا لهذا المبحث ستتم من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول إجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، أما المطلب الثاني فخصصناه لإشكالات استعمال هذه التقنية.

المطلب الأول: إجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها تقنية المحادثة المرئية عن بعد في النهوض بقطاع العدالة وتسهيل الخدمات التي يقدمها هذا المرفق، وكذا مساهمة هذه الآلية في تطبيق إجراءات الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد، فقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون عصرنة قطاع العدالة وكذلك من خلال الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن للجهات القضائية أن تلجأ إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى العمومية، إلا أن ذلك لا يتم إلا احتراما للشرعية الإجرائية، ووفقا لإجراءات وضوابط سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث والتحري أو بالتحقيق القضائي أو خلال المحاكمة، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل كالآتي:

الفرع الأول: خلال مرحلة البحث والتحري

بهدف الكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة وفاعلها، يقوم رجال الضبط القضائي بجمع الاستدلالات والعناصر اللازمة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها سواء أمام جهات التحقيق أو الحكم. وتعتبر مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة سابقة على مرحلة التحقيق الابتدائي، وتتوقف بمجرد افتتاحه وهي ذات أهمية كبيرة إذ أنها تمكن من التأكد من

ملائمة تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة ما، أو عدم ملائمة تحريكها[1].

وعليه فإن الهدف من إجراءات الاستدلال هو جمع المعلومات بغية توضيح الأمور للنيابة العامة كي تتصرف على وجه معين، وليست الغاية منه توضيح عناصر الدعوى لقاضي الحكم كي يحكم على نحو معين، فتلك من اختصاصات النيابة العامة أو قاضي التحقيق[2].

ومن بين أهم أعمال الاستدلال القيام بمختلف إجراءات البحث والتحري كالانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة ومعاينته وتحرير المحاضر وسماع أقوال المشتبه فيه وغير ذلك، وهي إجراءات لم يذكرها القانون على سبيل الحصر، وإنما وضع قاعدة عامة تخول الضابط أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة وأدلتها و تعقب مرتكبيها وتقديمهم أمام السلطة القضائية المختصة[3].

وبخصوص استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة البحث والتحري فقد تضمنها الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية عندما نص على استعمال هذه التقنية فيما يتعلق بإجراءات التوقيف للنظر.

يعد التوقيف للنظر من بين الإجراءات التي تهدف إلى منع المشتبه فيه من الفرار أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر على مسرح الجريمة أو الاتصال بالشهود أو التأثير عليهم وغير ذلك[4]، ويعرف التوقيف للنظر بأنه:" إجراء بوليسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني

1- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري- الجزء الثاني، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص166.

2- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص101.

3- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص231.

4- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص119.

لمدة 48 ساعة، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك"[1].

وقد حدد القانون مدة التوقيف للنظر لا تتجاوز 48 ساعة، ويقتضي ذلك عدم جواز تمديد هذه المدة، إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة إمكانية تمديد آجال التوقيف للنظر وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في الفقرة الخامسة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وتبعا لذلك وفيما يتعلق باللجوء تقنية المحادثة المرئية عن بعد فيما يخص تمديد التوقيف للنظر، فقد مكنت الفقرة الأخيرة من المادة 441 من قانون الإجراءات الجزائية وكيل الجمهورية أو قاضي استعمال هذه التقنية حيث نصت على أنه: "... يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحدثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر ..."[3].

ويلاحظ على هذا النص أنه يثير بعض الإشكاليات خاصة فيما يتعلق بالضمانات المحيطة بالتوقيف للنظر، ذلك أن الفقرة الخامسة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن تمديد التوقيف للنظر يكون بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ويحرر محضرا بسماع أقوال المشتبه به، وهو ما تضمنته المادة 441 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يتم التنويه عن المحادثة المرئية عن بعد في هذا المحضر، وفي هذه الحالة قد يثور إشكال في احتساب مدة التوقيف للنظر. هذا من لحظة سماع المشتبه به عن بعد، أو من لحظة تحرير الإذن المكتوب، حيث أن تمديد التوقيف للنظر المادي لا يثير صعوبة عادة لأن الفاصل الزمني بين اقتياد المشتبه به أمام وكيل الجمهورية وبين إصدار الإذن المكتوب سيكون في حينه، أما في حالة إجراء التمديد عن بعد يثير بعض التحفظات بشأن احتساب الفارق الزمني في تلقي ضابط الشرطة القضائية الإذن[4].

1- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص250.

2- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص127.

3- المادة 441 مكرر 1 من ق.إ.ج.

4- فرحي ربيعة وثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص198.

الفرع الثاني: خلال مرحلة التحقيق القضائي

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي من بين أهم مراحل الدعوى العمومية والتي تهدف إلى جمع وتمحيص الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة، وقد حظيت باهتمام بالغ من طرف المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

بخصوص استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد فقد جاء الأمر 20-04 السابق ذكره بمختلف الإجراءات التي يمكن فيها استعمال هذه التقنية خلال مرحلة التحقيق القضائي وهي كالتالي:

أولا: الاستجواب

يعرف الاستجواب بأنه: "مناقشة ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق ومناقشته تفصيليا فيها، ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه"[1]. ويفرق الفقه بين الاستجواب والسؤال، إذ أن السؤال يكون عن طريق الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات، أما الاستجواب فهو إجراء يختص به قاضي التحقيق، واستثناء قد يقوم به وكيل الجمهورية فيما يتعلق بجرائم التلبس من خلال تقديم المشتبه فيه أمامه، أو من خلال قاضي الحكم أثناء جلسة المحاكمة[2].

ويحمل الاستجواب طابعا مزدوجا، فمن جهة يعد إجراء من إجراءات التحقيق القضائي يمكن لقاضي التحقيق من خلالها أن يجمع مختلف أدلة الإثبات والنفي، والتي تعتبر من بين الواجبات التي تقع على عاتق سلطة التحقيق[3]، ومن جهة أخرى يعد وسيلة من وسائل الدفاع التي تمكن المتهم من الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه وبالأدلة المتواجدة بملف الدعوى حتى يتسنى له الوقت للإدلاء بكل التوضيحات التي تساعده في إثبات براءته من التهمة[4].

1- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص377.

2- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص351.

3- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص376.

4- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص351.

وبالعودة إلى أحكام الأمر 20-04 نجده قد نص على إمكانية إجراء الاستجواب باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة التحقيق القضائي، وفي هذا الصدد فرق المشرع بين حالتين:

ففي حالة استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره، فقد وضع المشرع من خلال المادة 441 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية آلية لتمكين قاضي التحقيق من هذا الإجراء في الأوضاع القانونية التي يمكن إجراؤه فيها، وهي أن يتم بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته، كما يقوم أمين ضبط بتحرير محضر موقع من طرفه ليتم إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص.

أما في حالة استجواب المتهم المحبوس سواء لسبب آخر غير المتابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق وتم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية، فتطبق نفس الآلية إذ أن ذلك يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضرا يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية[1]، وهو ما نصت عليه المادة 441 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يطبق إجراء الاستجواب باستعمال هذه التقنية أيضا على الشهود والخبراء والمترجمين، ويجب أن يحضر المحامي جلسات المحاكمة عن بعد إلا إذا تنازل المتهم صراحة عن هذا الحق أو تغيب هذا الأخير بعد استدعائه في الآجال القانونية[2].

ثانيا: المواجهة

تعتبر المواجهة من بين الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، فيتم من خلالها المواجهة بين المتهم وبين متهم آخر أو ضحية، أو بينه وبين شاهد معين، سواء كان شاهد إثبات أو شاهد نفي، ويتم اللجوء عادة إلى هذا الإجراء إذا تبين خلال التحقيق بأن هناك تناقضات في تصريحات المتهمين إذا تعددوا، أو في التصريحات التي أدلى بها

1- فرحي ربيعة وثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص199.

2- المرجع نفسه، ص200.

الشهود، ويتم تدوين إجراء المواجهة في محضر خاص مستقل عن محضر الاستجواب الخاص بالمتهم موضوع المواجهة.

تختلف المواجهة الشخصية بين الأطراف عن المواجهة القولية التي فيها يواجه قاضي التحقيق المتهم بالأقوال والتصريحات التي أدلى بها متهم آخر أو الضحية أو الشاهد، وهي بذلك لا تختلف عن الاستجواب بل وتأخذ حكمه باعتبار أن الاستجواب هو مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده[1].

يمكن اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراء المواجهة وهذا ما جاء به الأمر 20-04، وتخضع للأحكام نفسها المتعلقة بالاستجواب على النحو المذكور أعلاه[2].

ثالثا: الحبس المؤقت والأمر بالقبض

يصدر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم العديد من الأوامر، من بينها الأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت وهو عبارة عن إجراء وقتي استثنائي أقره المشرع لمصلحة التحقيق وقيده وضبطه بحدود حتى لا يُسرف في استعماله، إذ يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم[3]. واستنادا إلى نص المادة 441 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لقاضي التحقيق وبعد استجواب المتهم أن يصدر أمر بالإيداع وفقا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد ويتم تبليغه شفاهة بهذا الأمر بنفس التقنية، كما يعلمه بحقه في الطعن فيه أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي في اجل ثلاث أيام إعمالا لنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءت الجزائية[4].

كما يصدر قاضي التحقيق أيضا في مواجهة المتهم الأمر بالقبض؛ وهو:" أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم وضبطه وسوقه

1- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص361.

2- فرحي ربيعة وثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص200.

3- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص382.

4- فرحي ربيعة وثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص201.

إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر"[1]، ويتم إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إذا كانت الجريمة المتابع بها من الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الجنايات، وكان المتهم قد رفض الامتثال للاستدعاء الموجه إليه أو إذا كان مقيما بالخارج، وبعد استطلاع وكيل الجمهورية.

واستنادا لنص المادة 441 مكرر 1 فقرة أخيرة، يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى إجراء المحادثة المرئية عن بعد في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض[2].

الفرع الثالث: خلال مرحلة المحاكمة

تعد المحاكمة مرحلة إجرائية لا تقل أهمية عن المراحل الأولى للدعوى العمومية، بل وتعتبر من أهم المراحل، إذ من خلالها يتحدد موقف المتهم من التهمة أو التهم المنسوبة إليه، كما يقوم القاضي بعد إجراء التحقيق النهائي بالفصل في الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة وفقا لقناعته المستقلة عن قناعة سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق[3].

وعملا بنص المادة 441 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه :" يمكن للجهات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون..."[4]، فإن لجهات الحكم خلال هذه المرحلة أن تلجأ لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص[5].

وتبعا لذلك وطبقا للأحكام العامة لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، يتم

1- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص399.

2- فرحي ربيعة وثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص201.

3- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص462.

4- المادة 441 مكرر من ق.إ.ج.

5- المادة 441 مكرر7 من ق.إ.ج.

خلال هذه المرحلة استجواب المتهم المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين الأطراف وفقا للكيفية التي نصت عليها المادة 441 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يتم ذلك بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته وبحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته، كما يقوم أمين الضبط بتحرير محضر عن سير هذه العملية موقعا من طرفه ويرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات[1]. أما إذا كان المتهم محبوسا فإن إجراءات الاستجواب أو السماع أو المواجهة تتم وفقا لنفس الآلية، إذ أن ذلك يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية والذي يحرر بدوره محضرا موقعا من طرفه عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ثم يرسل هذا المحضر بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 441 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن لجوء جهة الحكم لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد يمكن أن يكون من تلقاء نفسها، وبناء على ذلك وحسب نص المادة 441 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين على المحكمة أن تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي أطراف الدعوى علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة على ذلك أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن، بحيث يكون مفاد هذا القرار استمرار إجراءات المحاكمة باللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية[3].

أما إذا طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استخدام هذه التقنية، فإن الجهة القضائية تستطلع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم أو النيابة العامة وتبت في هذا الطلب بالقبول أو الرفض، غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد

1- المادة 441 مكرر1 من ق.إ.ج.

2- المادة 441 مكرر8 من ق.إ.ج.

3- المادة 441 مكرر8 من ق.إ.ج.

تقديم الطلب[1].

وبخصوص دفاع المتهم أو المتهم الموقوف أو دفاع أحد الخصوم فإن المادة 441 مكرر8 في فقرتها الأخيرة نصت على أنه :" يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة الحكم المختصة"[2].

أما فيما يتعلق بتخلف المتهم عن الحضور إذا ما تقرر إجراء المحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أو رفض الإجابة، ففي هذه الحالة يكون الحكم حضوريا، وهذا ما جاء بنص المادة 441 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحيل إلى تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 347 منه التي تنص على أنه :" يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق ... الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور..."[3].

وبالنسبة للنطق بالحكم فقد نصت المادة 441 مكرر10 في الفقرة الثانية منها فإنه يمكن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد عن النطق بالحكم، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا[4].

المطلب الثاني: إشكالات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

تساهم تقنية المحادثة المرئية عن بعد بشكل فعال في عصرنة قطاع العدالة وفي استمرارية عمل هذا المرفق العام خلال فترة جائحة كورونا، وغيرها من المزايا، وقد نص المشرع الجزائري على أن اللجوء إلى اعتماد هذه التقنية يجب أن يتم في إطار احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن استعمال هذه التقنية يطرح العديد من الإشكالات على الرغم من المزايا التي تحققها، ومن بين أهم هذه الإشكالات أن استعمال هذه التقنية قد يصطدم بأهم ضمانات

1- المادة 441 مكرر9 من ق.إ.ج.

2- المادة 441 مكرر8 من ق.إ.ج.

3- المادة 347 من ق.إ.ج.

4- المادة 441 مكرر10 من ق.إ.ج.

المحاكمة العادلة المقررة للمتهم، وكذلك مدى توفر الأطر البشرية والتقنية التي تتطلبها هذه التقنية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة

متى تمت إحالة ملف الدعوى أمام جهات الحكم خضعت المحاكمة إلى ضمانات منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وكذلك نص عليها الدستور الجزائري، ومن بين هذه الضمانات تلك المرتبطة بتكريس مبادئ المحاكمة العادلة[1]، والتي تستوجب مباشرة إجراءات الدعوى العمومية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة[2]، إلا أن اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد قد يشكل مساسا بها بشكل أو بآخر، فعلى الرغم من الفائدة المرجوة من هذه التقنية سواء من حيث توفير عناء المشقة بالتنقل للمحكمة، وما توفره للدولة من تخفيف في الأعباء والمصاريف إلا أن من بين أهم الإشكالات التي تطرحها هذه التقنية أنها تتصادم مع بعض الضمانات والمبادئ الجوهرية للمحاكمات الجزائية[3]، ونذكر على وجه الخصوص ما يلي:

أولا: العلنية والشفوية

يقصد بعلانية المحاكمة أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن حضور أطراف الدعوى ووكلائهم، فلكل شخص تتم محاكمته الحق في جلسة استماع علنية في الدعوى المرفوعة أمام القاضي[4]، وهذا المبدأ أقرت به جل التشريعات ذلك أن العلانية من شأنها السماح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة ومنه الاطمئنان والشعور بالعدالة.

1- فرحي ربيعة وثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص201.

2- بوطيب بن ناصر، «ضمانات المحاكمة العادلة في النظام القانوني الجزائري»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 13، 2016، ص254.

3- فرحي ربيعة وثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص201.

4- ياسين عبد الخضر زينب، «الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة»، مجلة دراسات البصرة، العدد 25، 2017، ص235.

أما مبدأ الشفوية فيعتبر هو الآخر من المبادئ والضمانات الأساسية المستقر عليها دستوريا وقضائيا، فلأطراف الخصومة الحق في مناقشة الأدلة التي تعرض بالجلسة حتى يتسنى للجميع الدفاع عن نفسه في مواجهة هذه الأدلة[1].

إن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية سواء أثناء استجواب المتهم أو الشهود أو الخبراء ووفق الآلية التي تمارسه بها المحاكم والمجالس القضائية في الوقت الراهن، فإن هذا الإجراء يعد عاجزا فعلا عن تحقيق المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، خاصة منها مبدأ شفوية الإجراءات التي تعتمد على المرافعة، ومن جهة أخرى فإن استعمال هذه التقنية أثناء استجواب المتهم يمس بمبدأ العلنية، ومن شانه عدم تحقيق رؤية كاملة وفعالة لأطراف الخصومة الجزائية وكذا الجمهور المتواجد في قاعة الجلسات. كما أنه ونظرا لمتطلبات الوضع الصحي خلال فترة الجائحة، تم إفراغ قاعات المحاكمات من الحضور وعلى إثر ذلك تم اللجوء إلى استعمال هذه التقنية، وهذا من شأنه أن يفقد الجلسات صفة العلانية، مما يمس بهذا المبدأ الدستوري الذي يضفي الشرعية على عمل القاضي، وبالتالي استقلالية السلطة القضائية، كما من شأنه التأثير سلبا على مرفق العدالة في حد ذاته بحيث يتنافى مع السرية التي يفرضها التقاضي عن بعد والتي في الأحوال العادية تكون في بعض الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر[2].

ثانيا: حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع من أهم الضمانات القانونية التي يخولها القانون للمتهم أمام الجهات القضائية، فله الحق في الدفاع عن نفسه واختيار محام أو أكثر للدفاع عنه بكل حرية في مواجهة ودحض إدعاءات الاتهام، وهو ما كفله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وذلك سعيا لتحقيق محاكمات عادلة للمتهمين وضمانا لعدم المساس

1- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص-ص 477-478.

2- فرحي ربيعة وثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص202.

بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان[1].

وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي يحظى بها حق الدفاع خلال الإجراءات القضائية، إلا أنه يلاحظ من خلال النصوص الواردة من خلال القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، وكذلك الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والمتعلق باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أن المشرع الجزائري على الرغم من النص على إعطاء حرية للمحامي في الحضور مع المتهم في مكان بث المحادثة أو في قاعة الجلسات محاولة منه لتكريس حق الدفاع إلا أن هذه الآلية على الرغم من أهميتها تفتقر إلى أدنى مقومات حق الدفاع، والسبب في ذلك عدم حرية المتهم في الاتصال بمحاميه.

ففي حالة تواجد المحامي في قاعة الجلسات فإن إدارة الجلسة عن بعد تتم بمعرفة القاضي، وبالتالي لا يسمح لهذا المتهم بالاتصال بمحاميه عبر الهاتف أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الافتراضي الحديث، علما أن تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه عبر الهاتف لا يوفر له الضمانات الكافية لحفظ أسراره وخبايا نفسه مما يتعرض له من اختراق الأحاديث والتنصت[2].

ولذلك فان عدم منح المتهم حقه في الاتصال بمحاميه وتقديمه للاستجواب أو المواجهة أمام قاضي التحقيق أو الحكم دون تمكينه من حرية الاتصال بالمحامي قبل ذلك أو بعد ذلك وفي حرية تامة يعتبر مساسا بحق الدفاع الذي يعد من أهم الضمانات المكرسة دستوريا[3].

كما يلاحظ من خلال نص المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري قد وضح بأن للنيابة العامة والقاضي والمدعي المدني والمتهم الحق في طلب إجراء المحادثة المرئية عن بعد، وفقا لمجريات كل ملف، وللقاضي سلطة تقديرية في قبول أو رفض هذا الطلب، أما إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها اللجوء إلى

1- بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص259.

2- فرحي ربيعة وثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص202.

3- عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص68.

استعمال هذه التقنية في الجلسات فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط الخصوم والمتهم الموقوف علما بذلك، فإن تقدم هؤلاء بأي اعتراض غير مبرر بدوافع جدية جاز استعمال هذه الأخيرة بقرار غير قابل لأي طعن، وهذا ما يتنافى مع حقوق الدفاع[1].

ثالثا: حرية الإثبات واقتناع القاضي

يذهب اتجاه في الفقه إلى أن المحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد فيها مساس بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وهو ما يؤثر بحقوق المتهم مباشرة من الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجزائي، كما يذهب هذا الاتجاه أيضا إلى القول بأن عصرنة العدالة واستخدام التكنولوجيا فيها لا يجب أن يتعارض مع الضمانات المبادئ الأساسية والجوهرية للمحاكمة العادلة، وأن يتم الاكتفاء باستعمال هذه التقنيات في إجراءات التقاضي الأخرى كالتدوين والتبليغ الالكتروني وكذا الاطلاع على مستجدات الملفات. والأكيد أن هذه الاتجاه صائب خاصة فيما يتعلق بتأثير استعمال هذه التقنية في تكوين قناعة القاضي من جهة، ومن جهة أخرى في مبدأ حرية الإثبات الذي يعد مبدأ أساسيا في الإثبات الجنائي[2].

فعند اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد مثلا خلال إجراء المواجهة بين أطراف الدعوى من شأنه التأثير في قناعة القاضي، ذلك أن الحضور الشخصي بين المتواجهين من شأنه أن يظهر حالة انفعالية بينهم والتي من الممكن أن تسهل لقاضي التحقيق الوصول إلى أدلة معينة وأحداث تدعم اتجاهه في الفصل في ملف التحقيق، في حين أن الوسائل التكنولوجية مهما كانت حداثتها وسرعتها فإن الانفعال لن يكون مطابقا للواقع، فيفترض كذب الشاهد أو المتهم أكثر من كذبه في الواقع[3].

الفرع الثاني: فيما يتعلق بالأطر البشرية والتقنية في تنفيذ تقنية المحادثة المرئية عن بعد

1- فرحي ربيعة وثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص204.

2 - المرجع نفسه، ص203.

3- المرجع نفسه، ص200.

نظرا للخصوصية التي تتمتع بها تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فإن اللجوء إلى استعمالها يستوجب توافر الإمكانات البشرية والمادية والتكنولوجية، كما أن مجرد النص على اعتماد هذه التقنية من خلال القانون المتعلق بعصرنة قطاع العدالة وكذلك ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية يطرح العديد من الإشكالات خاصة فيما يتعلق بمدى قدرة الدولة على توفير الإمكانات المادية والبشرية والتقنية الكافية لإنجاحها.

والجدير بالذكر أن أهم هذه الأطر أو الإمكانات التي يتطلبها استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد تتمثل فيما يلي:

أولا: الأطر البشرية

ويتعلق الأمر بالمختصين في المجال التقني المعلوماتي، بحيث تكون مهمتهم الإعداد للمحادثة المرئية عن بعد، ويتولون الربط لهذه التقنية بآلية التقاضي الالكتروني ويتعين على القضاة والمحامين أن يكونوا على دراية بكيفية استخدام برامج الحاسوب واستعمال شبكة الانترنت، ويقع على المشرع أن يتدخل لتحديد الشخص القائم والذي يباشر عملية الاتصال المرئي مع الحرص على الحفاظ على سرية المعلومات التي تعتبر من المبادئ التي يقوم عليها التحقيق والمحاكمة خوفا من الاختراق[1].

ثانيا: الأطر المادية والتقنية

تستلزم تقنية المحادثة المرئية عن بعد ضرورة توفر مجموعة من الوسائل المادية والتجهيزات التقنية والمخصصة للاتصال المرئي والتي تتطلب الجودة للوصول إلى إجراء محاكمة فعلية وفعالة افتراضية يتحقق من خلالها وحدة الحيز الجغرافي رغم اختلاف المكان واقعيا[2]، هذه التقنية تتطلب وجود مجموعة من الإمكانات المتمثلة في:

أ- الحاسوب وشبكات الحاسوب

الحاسوب عبارة عن جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بحيث يقوم

1- بوشارب سعيدة وبن زردة عائشة، المرجع السابق، ص78.

2- المرجع نفسه، ص78.

بتحليلها وبرمجتها وإظهارها وحفظها وإرسالها واستلامها بواسطة برامج أو أنظمة معلومات إلكترونية مخصصة لهذا الغرض.

أما شبكات الحاسب الآلي فهي مجموعة من الحاسبات الصغيرة أو الكبيرة التي تتصل فيما بينها، بحيث تتيح لكل وحدة على الشبكة الاستفادة من الموارد التي تتيحها هذه الشبكة سواء كانت هذه المعلومات في شكل بيانات أو معلومات[1].

ب- برامج الحاسوب

وهي تلك البيانات أو التعليمات أو الأوامر التي تعطى للحاسوب لتنفيذ مهمة معينة في إطار زمني، ويعرف البرنامج أيضا باسم التطبيق، وتعنى البرامج بمهمة تشغيل الحاسوب وتنظيم عمل وحداته والتنسيق بين هذه الوحدات، و يعتبر السكايب من بين البرامج التي تتيح تبادل المحادثات عن بعد بين مستخدمين في جميع أنحاء العالم[2].

ج- شبكة الانترنت

وهي وسيلة اتصال عالمية تتيح ربط نظم الحاسوب المنفردة أو المرتبطة ضمن شبكات أصغر محلية أو إقليمية أو دولية بعضها ببعض، بحيث يتمكن أي مستخدم لحاسوب مرتبط بالشبكة من الوصول إلى المعلومات أيا كان شكلها كما يمكنه أن يتشارك مع الآخرين في العمل في الوقت ذاته، ويجري عمليات تبادل الملفات بأنواعها عبر الانترنت عن طريق البريد الالكتروني.

د- قواعد البيانات والمعلومات

وهي مجموعة من البيانات والملفات المرتبطة فيما بينها بعلاقة ما، كقاعدة البيانات الخاصة التي تشمل أسماء المحاكم والقضاة والمساعدين القضائيين والدوائر القضائية والموظفين والمحضرين وأرقام الجلسات في كل حكمة وتاريخ قيدها[3].

1- أوتاني صفاء، المرجع السابق، ص175.

2- بوشارب سعيدة وبن زردة عائشة، المرجع السابق، ص78.

3- أوتاني صفاء، المرجع السابق، ص176.

هـ- كاميرا الويب

وهي عبارة عن وسيلة تستعمل لنقل صورة فورية عبر الويب بحيث تمكن من التواصل المرئي بين شخصين ، ويتحقق ذلك بربط الكاميرا بالحاسوب أو جهاز متخصص[1].

وبناء على ما سبق، تجدر الإشارة إلى أنه ورغم سعي المشرع من الناحية القانونية إلى عصرنة قطاع العدالة من خلال القانون 15-03 وكذلك من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن إجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، إلا أن الواقع العملي يظهر تباينا في مدى توفر الإمكانات البشرية والتقنية، فمن ناحية نجد بعض المحاكم تفتقر للعدد الكافي لأحدث التجهيزات التي من شأنها التمكين من استعمال هذه التقنية بشكل فعال، وكذا ضعف شبكة الانترنت من حيث التدفق، ومن ناحية أخرى نجد بعض العوائق المتعلقة بالعنصر البشري وتتمثل في نقص تكوين القضاة وكتاب الضبط والمحامون فيما يتعلق بالتعامل بالوسائط التكنولوجية والوسائل التقنية وغير ذلك من الإشكالات.

1- بوشارب سعيدة وبن زردة عائشة، المرجع السابق، ص78.

خلاصة الفصل الثاني

يمكن أن نستنتج من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل بخصوص أثر جائحة كورونا في السياسة الإجرائية، أن لجوء المشرع الجزائري إلى اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة أصبح ضرورة حتمية بهدف دعم السياسة العامة للدولة في الحد من انتشار هذا الوباء وحماية الصحة العامة، وكذا احترام حسن سير العدالة و مقتضيات سرعة الفصل في الدعوى.

كما أن استعمال هذه التقنية مقيد بجملة من الشروط المنصوص عليها قانونا، كما يجب أن يتم ذلك وفقا لإجراءات معينة، وذلك احتراما للشرعية الإجرائية.

والجدير بالذكر أن هذه التقنية قد تتصادم مع أهم ضمانات ومبادئ المحاكمة العادلة المقررة للمتهم، ومن بينها مبدأ العلانية والشفهية، كما يمكن أن تمس أيضا بحق المتهم في الدفاع ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن تطرح هذه التقنية إشكالية مدى توفير الدولة للموارد البشرية والتقنية اللازمة لنجاح استعمالها وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر دراسة موضوع أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجنائية في التشريع الجزائري من بين المواضيع المستحدثة، والتي من خلالها سلطنا الضوء على أثر الجائحة في توجيه السياسة الجنائية سواء في شقها الموضوعي أو في شقها الإجرائي.

ففيما يتعلق بالشق الموضوعي لجأ المشرع الجزائري إلى استحداث بعض النصوص القانونية ضمن قانون العقوبات، إذ جرّم من خلالها الأفعال التي تمس بشكل أو بآخر بالتدابير المتخذة في مواجهة الجائحة، كما ترتكب أيضا للإضرار بالنظام العام والصحة العامة المواطنين واستقرارهم، كما لجأ إلى سن نصوص قانونية أخرى تضمن حماية جزائية خاصة للمؤسسات الصحية ومستخدميها، نظرا لمساهمتها الفعالة في احتواء الوضع الصحي الذي تعيشه البلاد، كما تضمنت تلك النصوص الجزائية المستحدثة العديد من العقوبات الجزائية لقمع تلك الجرائم، إذ تتسم هذه العقوبات بالتشديد خاصة إذا اقترن ارتكاب الأفعال المجرمة بظرف من ظروف التشديد لاسيما ظرف الحجر الصحي والكوارث مهما كان نوعها.

أما بخصوص أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجنائية في شقها الإجرائي، فإن ذلك يظهر جليا من خلال قيام المشرع الجزائري بإصدار تعديلات ضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتعلق أساسا باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى، وذلك للعديد من المبررات من بينها حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن العمومي والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية، كما أن لجوء الجهات القضائية لاستعمال هذه التقنية يكون مقيّدا بجملة من الشروط والأحكام القانونية سواء خلال مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة.

وبناء على ما تطرقنا إليه من خلال موضوع دراستنا توصلنا إلى العديد من النتائج، كما ارتأينا تقديم بعض المقترحات، وذلك كالتالي:

<u>النتائج:</u>

- أن المشرع الجزائري وبهدف تعزيز التدابير الوقائية المتخذة في مواجهة جائحة كورونا، تفطن إلى ضرورة إجراء حركة تقنين تتعلق أساسا بتجريم جملة من السلوكيات

التي تظهر بشكل واضح في ظل الجائحات والكوارث الطبيعية.

– أن السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري عرفت توجها حديثا بما يتماشى والظروف التي يعيشها المجتمع في ظل جائحة كورونا، سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، إلا أن ما يلاحظ على ذلك أن التقنين كان متأخرا نوعا ما، بسبب جمود النص التشريعي.

– نظرا لأهمية بعض المرافق في الدولة ومن بينها المؤسسات الصحية، وكذلك مستخدمي هذه المرافق ودورهم الفعال في احتواء الوضع الصحي الذي تعيشه البلاد خاصة في ظل الكوارث والأوبئة والجائحات مهما كان نوعها، اتجه المشرع الجزائري إلى إحاطة هذه الفئات بحماية جزائية خاصة، بل ونص على عقوبات مشددة لقمع كل فعل يشكل اعتداءا على مهنيي الصحة والمؤسسات والهياكل الصحية.

– ظهور مصطلحات جديدة مستحدثة ضمن التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات الجزائري، ويتعلق الأمر بالحجر الصحي وكذلك الكوارث الطبيعية، وهي عبارة عن ظروف تشديد للعقوبات الجزائية.

– أن اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال إجراءات المتابعة الجزائية تقتضيه ضرورات المحافظة على الأمن العمومي والصحة العمومية خاصة في ظل الكوارث الطبيعية.

– أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 20–04 تضمن العديد من الشروط والأحكام التي يجب التقيد بها عند اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، إلا أن هذه التقنية على الرغم من مزاياها، فإنها قد تتعارض بشكل أو بآخر بأهم ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب أن يحظى بها المتهم، كما قد تعتري هذه التقنية بعض النقائص خاصة ما يتعلق بالتجهيزات التقنية والأطر البشرية المتخصصة في استعمال التقنيات الحديثة.

المقترحات:

بناء على النتائج المتوصل إليها ارتأينا أن نقدم بعض المقترحات المهمة، وتتمثل

في ما يلي:

– فيما يخص سياسة التجريم والعقاب، يفضل حرص المشرع على ضرورة إدخال التعديلات المستمرة على القوانين الجزائية، واعتماد صياغة مرنة لهذه النصوص، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية، بل وحتى قبلها، وذلك من أجل الحفاظ على المصالح والحقوق الأساسية للفرد والمجتمع وحمايتها من الاعتداء تحت أي ظرف من الظروف.

– بالنسبة للسياسة الجزائية الإجرائية، يفضل إدخال تعديلات على بعض المواد ضمن قانون الإجراءات الجزائية بما يضمن عدم تعارض استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع أهم ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة للمتهم.

– تطوير قطاع العدالة من الناحية الفنية والتقنية، حيث يجب تزويد جميع المحاكم والمجالس القضائية بأحدث التجهيزات الالكترونية اللازمة والتدفق العالي لشبكة الانترنت، وذلك من أجل السير الحسن لعملية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ومن جهة أخرى يفضل وضع برامج تكوينية لفائدة مستخدمي مرفق القضاء بخصوص كيفية استعمال هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة، وتوظيف تقنيين مختصين للتكفل بصيانة المنظومة المعلوماتية وتأمين قاعدة البيانات من الاختراق الالكتروني الذي قد تتعرض له.

قائمة المراجع

قـائـمــة الـمـراجـــع

I – المصادر:

1– المصادر الشرعية:

أ– القرآن الكريم:

– رواية حفص عن عاصم.

2– المصادر القانونية:

أ– الدساتير:

– التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب– الأوامر والقوانين:

– الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

– الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

– القانون رقم 15–03، المؤرخ في 1 فيفري سنة 2015، يتعلق بعصرنة قطاع العدالة، ج.ر العدد 06، المؤرخة في 10 فيفري سنة 2015.

– القانون رقم 18–11، المؤرخ في 2 جويلية سنة 2018، يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

ج– المراسيم:

– المرسوم الرئاسي 13–293، المؤرخ في 4 أوت سنة 2013، المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 ماي سنة 2005، ج.ر رقم 82، المؤرخة في 28 أوت سنة 2013.

– المرسوم التنفيذي رقم 20–69، المؤرّخ 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد– 19) ومكافحته، ج.ر رقم 15، المؤرخة في 21 مارس سنة 2020.

– المرسوم التنفيذي رقم 20–70، المؤرّخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد– 19) ومكافحته، ج.ر رقم 16، المؤرخة في 24 مارس سنة 2020.

د– الاتفاقيات الدولية والإقليمية

د–1– الاتفاقيات الدولية

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 سبتمبر سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55، المورخ في 5 فيفري سنة 2002، ج.ر رقم 09 المؤرخة في 10 فيفري سنة 2002.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2005، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128، المورخ في 19 أفريل سنة 2004، ج.ر رقم 26، المؤرخة في 25 أفريل سنة 2004.

– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بموجب اتفاقية روما المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية سنة 2002.

د–2– الاتفاقيات الإقليمية

– الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية، المعتمدة من طرف مجلس الإتحاد الأوروبي بتاريخ 30 نوفمبر سنة 2000.

– الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الموقعة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

II – المؤلفات:

1– الكتب:

– البرعى نجاد، جرائم الصحافة والنشر، د.ط، المجموعة المتحدة للنشر، مصر، 2004.

– السيد عطيه عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق(التنمية الاقتصادية– التوزيع العادل للدخول– التنمية الاجتماعية– ضبط التضخم)، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

– الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري– الجزء الثاني، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

– أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحري والتحقيق، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.

– بوعلي سعيد ورشيد دنيا، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

– سعدي حيدرة، الجرائم ضد الأشخاص والأموال– القسم الخاص بين النص والواقع، ط1، ألفا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

– عبد الرحمان أسامة، أعظم الكوارث في تاريخ البشرية، ط1، مكتبة جزيرة الورد للنشر، القاهرة، مصر، 2011.

– عوض محمد، الخبر في وسائل الإعلام، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1994.

– مجموعة من الأكاديميين في مجال العلوم الانسانية، إدارة الانفعالات والتحكم في مستوى العنف– ملحق برنامج تدريبي لإدارة الانفعالات، د.ط، مؤسسة الباحث للاستشارات البحثية والنشر الدولي، مصر، 2019.

– محمد مصباح القاضي محمد، قانون العقوبات– القسم الخاص (في الجرائم المضرة

بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص)، ط1، د.د.ن، 2000.

2- أطروحات الدكتوراه:

- الغامدي سعود، إساءة استعمال حق النشر في الفضائيات -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2011.

- بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2012.

- حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكترونية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1 - أحمد بن بلة، 2015.

- عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013.

- موسى مساعده علي محمود، جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة - دراسة مقارنة (الأردن/ مصر/ فرنسا) ، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2008.

3- مذكرات الماجستير

- بن خلف الشمري حميد، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2010.

- خطوي مسعود، الجرائم الواقعة على العقار الحضري والفلاحي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

- مزوري عبد المجيد، جريمة الإهانة في قانون الإعلام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-01، 2015.

4- المقالات المحكّمة

- أبو القاسم عيسى، «نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من

انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2020.

– الكعيوش ياسين، «أساس المسؤولية الجنائية عن نقل "فيروس كورونا" في القانون المغربي»، مجلة القانون والأعمال الدولية، عدد خاص(كوفيد 19 وتأثيره على القوانين الوطنية والعلاقات الدولية)، 2020.

– المناور فيصل، «اتجاهات المستفيدون من برنامج المساعدات الاجتماعية نحو الخدمات المقدمة لهم في الكويت– دراسة ميدانية»، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 12، العدد 02، 2014.

– أوتاني صفاء، «المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 01، 2012.

– براهمي نور الدين، «جريمة تعريض الغير للخطر– دراسة مقارنة في ضوء مرسوم بقانون حالة الطوارئ الصحية المغربي»، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 06، 2020.

– بوشارب سعيدة وبن زردة عائشة، «المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا»، المؤتمر الافتراضي الدولي الأول: العلوم الإنسانية والاجتماعية رؤية جديدة بعد الجائحة، 24/23/22 ديسمبر 2020، منشور ضمن سلسلة أعمال مؤتمر: أثر جائحة كورونا على التشريعات– بين المستجدات والمتطلبات، دار خيال للنشر، الجزائر، د.ط، 2021.

– بوطيب بن ناصر، «ضمانات المحاكمة العادلة في النظام القانوني الجزائري»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 13، 2016.

– حسين سعد عادل، «دور الحماية المدنية في مواجهة الكارثة وأسلوب إدارة الأزمة»، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 21، العدد 82، 2012.

– دالي بشير وبوخاري أسماء، «دور الآليات القانونية لحماية الفرد من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 03

خاص، 2020.

– سفاري أسماء وبن داية آسيا، «التخطيط الاحترازي كإستراتيجية مقترحة لدعم سبل الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية»، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2021.

– سلامي أسماء، «الإعلام والاتصال كفاعل إستراتيجي في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية في ظل المخاطر والأزمات الراهنة– الواقع والمأمول»، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، العدد 25، السنة الثامنة، ديسمبر 2016.

– عبد المعطي علوان عبد العزيز، «مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد 19) دراسة مقارنة»، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 7، العدد 3، 2020.

– عسل الخفاجي علي حمزة ومهدي الزيادي سعد صالح، «المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز»، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 2015، العدد 22، 2015.

– عمارة عبد الحميد، «استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية»، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، المجلد 10، العدد 3، 2018.

– غضبان خير الدين يوسف، «جرائم التزوير»، مجلة الأمن والحياة، العدد 304، 2007.

– فليح كمال، «جرائم النشر المضرة بالأفراد»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، 2017.

– فرحي ربيعة وثابت دنيازاد، «تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19»، المؤتمر الافتراضي الدولي الأول: العلوم الإنسانية والاجتماعية رؤية جديدة بعد الجائحة، 24/23/22 ديسمبر 2020، منشور ضمن سلسلة أعمال مؤتمر: أثر جائحة كورونا على التشريعات– بين المستجدات والمتطلبات،

دار خيال للنشر، الجزائر، د.ط، 2021.

– لعجاج مريم وجوادي الياس، «حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، 2020.

– لونيس محمد، «أهمية الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي في الوقاية من الأمراض المعدية»، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02، العدد 02، 2020.

– مازن إبراهيم أحمد، «المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا (كوفيد19)»، المجلة القانونية، المجلد 08، العدد 1، 2020.

– محمد حمد أحمد، «الإعفاءات الضريبية لغايات اجتماعية وفقًا لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني»، مجلة العدالة والقانون، العدد 29، 2017.

– ملوكي عبد الله بن الطيب، «فيروس كورونا (Covid-19)، الأخبار الكاذبة والتزييف البصري في منصات الإعلام الاجتماعي: بين اتصال الأزمات وأزمة الاتصال»، مجلة كلية التربية، العدد 41، الجزء الأول، 2020.

– محمدي خيرة، «الإعلام الصحي وإدارة أزمة كورونا كوفيد – 19 في ظل انتشار الأخبار الزائفة عبر مواقع الميديا الاجتماعية» ، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02، العدد 03، 2020.

– محي الدين حسيبة، «المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية»، المؤتمر الافتراضي الدولي الأول: العلوم الإنسانية والاجتماعية رؤية جديدة بعد الجائحة، 24/23/22 ديسمبر 2020، منشور ضمن سلسلة أعمال مؤتمر: أثر جائحة كورونا على التشريعات– بين المستجدات والمتطلبات، دار خيال للنشر، الجزائر، د.ط، 2021.

– ياسين عبد الخضر زينب، «الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة»، مجلة دراسات البصرة، العدد 25، 2017.

الفهرس

الفـــهـــرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: أثر جائحة كورونا في توجيه سياسة التجريم والعقاب	
المبحث الأول: أثر جائحة كورونا في سياسة التجريم	6
المطلب الأول: أثر الجائحة في سن بعض النصوص في القانون 20-06	6
الفرع الأول: نشر الأخبار الكاذبة	7
أولا: تعريف نشر الأخبار الكاذبة	7
ثانيا: أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة	8
الفرع الثاني : التزوير بغرض الحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية	11
أولا: طبيعة أو مضمون المساعدات الاجتماعية أو الإعانات العمومية	11
ثانيا: أركان الجريمة	12
الفرع الثالث: تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر	13
أولا: الركن المادي للجريمة	14
ثانيا: الركن المعنوي للجريمة	16
المطلب الثاني: أثر الجائحة في سن الأمر 20-01	17
الفرع الأول: الاعتداءات التي تقع على مهنيي الصحة	17
أولاً: إهانة أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية	17
ثانياً: التعدي على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية	20

ثالثا: تسجيل أو التقاط أو نشر كل ما يؤدي إلى الإضرار بالمهنية أو السلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو احد مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية	21
الفرع الثاني: الاعتداءات التي تقع على الهياكل والمؤسسات الصحية	22
أولاً: تخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية	23
ثانياً: تسجيل أو التقاط أو نشر كل ما يؤدي إلى الإضرار بالهياكل والمؤسسات الصحية	24
ثالثاً: الدخول إلى المؤسسات والهياكل الصحية باستعمال العنف	25
المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا في السياسة العقابية	27
المطلب الأول: من حيث اعتماد عقوبات مشددة	27
الفرع الأول: أثر الجائحة في العقوبات الواردة في القانون 20-06	27
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	28
ثانيا- العقوبات المقررة للشخص المعنوي	29
الفرع الثاني: أثر الجائحة في العقوبات الواردة في الأمر 20-01	31
أولا: بالنسبة للاعتداءات التي تقع على مهنيي الصحة	31
ثانيا: بالنسبة للاعتداءات التي تقع على المؤسسات الصحية	34
المطلب الثاني: من حيث ظروف التشديد	37
الفرع الأول: الحجر الصحي	38
أولا: المقصود بالحجر الصحي	38
ثانيا: اعتبار الحجر الصحي من بين ظروف التشديد	39
الفرع الثاني: الكوارث المختلفة كظرف من ظروف التشديد	40
أولا: تعريف الكارثة	40
ثانيا: أنواع الكوارث	41
ثالثا: اعتبار الكوارث المختلفة من بين ظروف تشديد العقوبات	43

الفصل الثاني : أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية الإجرائية	
المبحث الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية للوقاية من انتشار الجائحة	46
المطلب الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد	46
الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد	46
الفرع الثاني: تمييزها عن غيرها من المصطلحات	48
أولا: تقنية المحادثة المرئية عن بعد وإجراءات التقاضي التقليدية	48
ثانيا: تقنية المحادثة المرئية عن بعد والمحكمة الالكترونية	49
الفرع الثالث: أهمية اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد	49
أولا: اختصار الإجراءات وخفض النفقات	50
ثانيا: تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة	50
ثالثا: تعزيز تدابير الوقاية من انتشار الجائحة	51
رابعا: حماية أطراف الدعوى القضائية	51
المطلب الثاني: الأساس القانوني للجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد وشروط العمل بها	52
الفرع الأول: الأساس القانوني للجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد	52
أولا: في الاتفاقيات الدولية والإقليمية	53
ثانيا: في التشريع الجزائري	55
الفرع الثاني: شروط العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد	56
ثانيا: احترام شرط موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة	57
ثالثا: أن تضمن الاتصالات عرضا كاملا للإجراء المتخذ وفق هذه التقنية	58
رابعا: احترام سرية الاتصال وأمانته	58
خامسا: تدوين التصريحات	59
المبحث الثاني: أحكام استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد	60
المطلب الأول: إجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد	60

الفرع الأول: خلال مرحلة البحث والتحري	60
الفرع الثاني: خلال مرحلة التحقيق القضائي	63
أولا: الاستجواب	63
ثانيا: المواجهة	64
ثالثا: الحبس المؤقت والأمر بالقبض	65
الفرع الثالث: خلال مرحلة المحاكمة	66
المطلب الثاني: إشكالات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد	68
الفرع الأول: فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة	69
أولا: العلنية والشفوية	69
ثانيا: حق الدفاع	70
ثالثا: حرية الإثبات واقتناع القاضي	72
الفرع الثاني: فيما يتعلق بالأطر البشرية والتقنية في تنفيذ تقنية المحادثة المرئية عن بعد	72
أولا: الأطر البشرية	73
ثانيا: الأطر المادية والتقنية	73
الخـــاتمة	77
قـــائمة المـــراجع	80

ملخص المذكرة

ملخص المذكرة

خلقت الأوضاع الصحية الراهنة التي تسببت فيها جائحة كورونا نوعا من الارتباك وعدم الاستقرار في الوضع الاجتماعي، وهذا ما دفع بالسلطة التشريعية في الجزائر إلى البحث عن العديد من الحلول خاصة فيما يتعلق بالسياسة الجنائية، حيث أصبح من الضروري توجيه هذه السياسة بما يتماشى والظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد، إذ تجسد ذلك في سن جملة من نصوص التجريم والعقاب بهدف حماية النظام العام ومواجهة كل ما يمس بحقوق الأفراد ومصالحهم. ومن جهة أخرى واستجابة لمتطلبات الوقاية من انتشار الجائحة أخذت السياسة الجزائية الإجرائية هي الأخرى توجها جديدا يقضي بإمكانية اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى العمومية، وفقا لشروط وبموجب إجراءات منصوص عليها قانونا.

Abstract:

The current health conditions caused by the Corona pandemic have created a kind of confusion and instability in the social situation, and this is what prompted the legislative authority in Algeria to search for many solutions, especially with regard to criminal policy, where it became necessary to direct this policy in line with the exceptional circumstances the country is experiencing, as this direction was embodied in the enactment of a number of criminalization and punitive texts with the aim of protecting public order and confronting everything that threatens the rights and interests of individuals. On the other hand, and in response to the requirements of preventing the spread of the pandemic, the procedural policy has also taken a new direction, which requires the possibility of resorting to the use of the Remote Videoconference Technology during the stages of the criminal proceedings , under conditions and pursuant to procedures prescribed by law.